دور الإدارة في مكـافحــة التـطـــرف الفكري

The Administration's Role in overcoming Intellectual Extremism

م. ميثاق قحطان حامد

قسم الشؤون القانونية – جامعة الانبار

methaq.qah@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/١٠/٥

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٢/١٥

الملخص:

بعد التحديات التي مر بها العراق مؤخرا نتيجة التحولات السياسية ولغاية الان واجه العراق واحدة من اهم المظاهر الخطرة على المجتمع والتي تتمثل بالتطرف الفكري الذي أثر سلبا على التماسك المجتمعي وزعزعة الامن الوطني والاخلال بالنظام العام، وقد عالجت هذه الدراسة فرضية مدى امكانية الادارة بوسائلها الضبطية من مواجهة العواقب التي تنتج عن التطرف الفكري ويبرز دور الادارة في هذا الاطار نتيجة التحديات المجتمعية التي تنعكس على الانشطة الادارية في الوقت الذي يعتري الموقف التشريعي من اغفال في ايجاد نصوص صريحة تتيح للإدارة من مكافحة التطرف الفكري، اذ تم بحث هذا الموضوع بالتركيز على **جانبين مهمين الاول** يتمثل بالجانب المفاهيمي الذي من خلاله بينا ماهية التطرف الفكري واسبابه، **اما في الجانب الثاني** ركزنا على الموقف التشريعي لمواجهة التطرف الفكري، وفي الجانب الثالث ركزنا على دور للإدارة من خلال مؤسساتها المتعددة كالدينية والتربوية والاعلامية والاصلاحية في مواجهة هذه الظاهرة، واعتمدت هذه الدراسة على اتباع المنهج الوصفي للوصول الى فهم واضح لما تمتلكه الادارة من وسائل في مكافحة هذا التطرف، وتوصلنا الى نتيجة مفادها ان مواجهة التطرف الفكري اصبح ضرورة حتمية لابد للإدارة ان تتبناها على الرغم من افتقار النصوص التشريعية لموقف واضح وصريح في اعطاء الادارة هذا الدور.

الكلمات المفتاحية: التطرف الفكري، الادارة الدينية، الادارة التربوية، الادارة الاصلاحية، الادارة الاعلامية.

Abstract:

Iraq faced several challenges after the recent political transformations. Intellectual extremism considers the most dangerous phenomenon in Iraqi society. Intellectual extremism has affected several aspects, such as societal unity and threatened national security and public order. This research studies the ability of the administration of using its authority to confront the effects of intellectual extremism. The role of administration in this field is raised due to the societal challenges that affect administrative activities. The legislator neglects to create legal texts that give

the administration the ability to combat intellectual extremism. The research divid into three sections. The first section includes the concept of intellectual extremism and its causes. The second section clarifies the legislative position to confront intellectual extremism. Finally, the third section studies the role of administrative institutions in confronting the phenomenon of intellectual extremism, such as the religious, educational, and media institutions. The research uses the descriptive approach for the purpose of understanding the means which the administration has in combating intellectual extremism. In conclusion, the result of the research is that the administration must confront intellectual extremism, despite the lack of clear legislative texts that give the administration this role.

Keywords: Intellectual Extremism, Religious administration, educational administration, Correctional administration, Media administration.

أولا: المقدمة: –

تعد ظاهرة التطرف الفكري أحد مداخل الأزمات الدولية والإقليمية والمحلية، لاسيما تلك التي رافقت عمليات التغيير في الأنظمة السياسية، أو تزايد النقمة الشعبية على السلطة الحاكمة.

أن بزوغ ظاهرة التطرف في مجتمع التغيير الذي نعيشه اليوم يذكرنا بمراحل تأريخية سابقة مرت بها العديد من الدول والمجتمعات بمختلف أشكالها ومستوياتها، فالتطرف ظاهرة قديمة نشأت وتطورت مع نشوء وتطور النظرية الفكرية في المستوى الديني أو الإيديولوجي، وما تفرزه من تداعيات على نمط الحياة البشرية وتأثيرها في سلوك المجتمعات بشكل عام.

وبما أن القاعدة الأساسية لانبعاث الفكر المتطرف في رفض الواقع، تبدأ بالنهج الفكري وتنتهي عند مخرجات السياسة (الأزمات السياسية والاقتصادية). مما ينتج الفوضى المجتمعية التي تؤهل تلك الجماعات المتطرفة إلى استقطاب وجذب الآخرين للانضمام إلى صفوفها وفق معادلة: كلما تعاظمت الفوضى داخل الدولة كلما تعاظمت فرص خطاب التطرف وتنامي خياراته لدى فئة كبيرة من المجتمع، ونظرا للدور البارز الذي تلعبه الادارة في تسيير الاعمال اليومية، فلا بد من يكون لها دور في مواجهة هذا النوع من التهديد المجتمعي كونها اداة فعالة في يد الحكومة والاقرب للمجتمع من خلال تشخيص دوافع تلك الظاهرة واسبابها وايجاد آليات فعالة لمواجهة ظاهرة التطرف.

ثانياً: مشكلة الدراسة: –

إن التطرف الفكري وأساس مكافحته هو من المواضيع الحديثة، والتي دفعتنا إلى البحث فيه ودراسته ومعرفة كيفية امكان الحد من هذه الظاهرة، وكذلك فإنّ هذا الموضوع والمتمثل بأنماط وأساليب مختلفة منها التحريض على العنف والإساءة الى الاديان والمذاهب والرموز الدينية لم يتم احاطته بدراسات كافية، بالرغم من تشعبه، وتتلخص اشكالية الدراسة بالإجابة على التساؤلات الاتية: –

– ما مفهوم التطرف الفكري؟

– ماهي اسباب نشوئه؟

– هل تطرق المشرع العراقي الى التطرف الفكري في تشريعاته؟

– ما هو الدور الذي تؤديه المؤسسات الادارية في سبيل مكافحة التطرف؟

ثالثا: أهمية الدراسة: –

تكمن اهمية البحث في كونه يهتم بدور الادارة في مكافحة التطرف الفكري بوصفه ظاهرة تسود المجتمع، وتهدد أمنه واستقرار أفراده وجماعاته إذا ما ترك العنان لمثل هذه الافكار تنتشر وتنمو، والتعرف على حقيقة التطرف مفهوما واسبابا، وكذلك بيان دور القوانين والمؤسسات في مواجهة التطرف بوصفه ظاهرة مرضية باتت تشكل موضوعا مهما للبحث، والعناية الجادة لمعالجتها لما تتركه من اثار بالغة وافعال خطيرة على الدولة والافراد.

رابعاً: منهجية الدراسة: –

سنعمد في دراستنا لهذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بتحليل النصوص التشريعية سواء في الدستور والقوانين العراقية التي تطرقت الى التطرف الفكري المؤدي الى الارهاب.

خامسا: هيكلية الدراسة: –

انطلاقاً مما ذكر اعلاه وجدنا من المناسب ان تكون خطة البحث على المنوال التالي: –

المبحث الأول: التطرف الفكري مفهومه واساسه القانوني.

المطلب الاول: مفهوم التطرف الفكري.

المطلب الثاني: التطرف الفكري في الدستور والتشريعات العراقية.

المبحث الثاني: المؤسسات الادارية المعنية بمكافحة التطرف.

المطلب الأول: دور الادارة الدينية والتربوية في مكافحة التطرف.

المطلب الثاني: دور الادارة الاعلامية والاصلاحية في مكافحة التطرف.

المبحث الأول

التطرف الفكري مفهومه وأساسه القانوني

لا يعد التطرف الفكري اصطلاحاً جديداً على العلوم الاجتماعية والدينية بقدر ما هو جديد على العلوم القانونية، ذلك إن العلوم القانونية تعد انعكاس لحاجة المجتمع في وجود الحماية اللازمة من ظاهرة معينة تهدد استقراره وديمومته، وبما أن التطرف الفكري والصور التي تنعكس عنه باتت تهدد أمن المجتمع، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نناقش في المطلب الأول مفهوم التطرف الفكري، وفي الثاني التطرف الفكري في الدستور والتشريعات العراقية.

المطلب الأول

مفهوم التطرف الفكري

تعد ظاهرة التطرف من الظواهر الاجتماعية شديدة التعقيد نظرا لتعدد مفاهيمها وأسبابها واختلاف انماطها، وما تشكله ظاهرة التطرف من ثورة وتمرد على الواقع، لكونها ترتبط بظاهرة العدوان والعنف المسلح والإرهاب، وبغية الاحاطة بمفهوم التطرف لابد من بيان تعريفه وأسبابه.

الفرع الأول

تعريف التطرف الفكري

أولا: التطرف الفكري لغة: –

<u>التطرف</u>: معناه الوقوف في الطرف بعيدا عن الوسط، أو الأخذ بأحد الطرفين والميل إليه، إما للطرف الأدنى أو إلى الطرف الأقصى[1].

أمـا الفكـر: هو حركـة النفس نحـو المبـادئ والرجـوع عنهـا إلـى المطالـب فهـو مـادة الثقافـة وماهيتهـا، أو هـو أداؤهـا والشـيء الـذي تقـوم بـه، وتتكون. فـالفكر هـو صـفة العقل للإنسـان ومسـرح نشاطه الذهني وعطاؤه الفكري فيما يعرض لـه من قضايا الوجود والحياة[٢].

ثانياً: التطرف الفكري اصطلاحا: –

التطـرف: يعنـي الغلـو ومجـاوزة الحـد المقبـول والتعصب لعقيدة أو فكرة أو مذهب يختص به دين، أو جماعـة، أو حـزب، فيوصـف بـالتطرف الـديني والحركـي والسياسـي، وينـتظم فـي سـلك التطـرف التشدد والغلو والإفراط والتفريط على حد سواء، فهو علـى هذا يصـدق علـى التسبيب كمـا يصـدق علـى المغالاة لأن في ذلك كله جنوحاً إلى الطرف، وبعداً عن الجادة والوسطية التي هي سمة من سمات هذا الدين، ومبدأ من مبادئه الأساسية الثابتة، وميزة من ميزات هذه الأمة.

والفكـر: هـو تعبيـر عـن جهـد ذهنـي مـن الإنسان القادر العاقل يقوم على مقدمات تؤدي إلى نتائج قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة بناءً على مقدمات وغايات مقصودة، والفكر كما يكون نافعاً يمكن أن يكون هدّاماً ضاراً حسب غاياته المقصودة وعلى هذا الأساس يرتبط الفكر بالإرهاب كما يرتبط بالأمن[٣]، ويمكن أن نعرفه على أنه: نشاط أو نتاج ذهني بما فيه من تحليل وتنسيق ينعكس في مفاهيم ونظريـات وعبـارات واضـحة ومحـددة وتظهـر صـورة هذا النتاج بالقول أو الكتابة[٤].

ومن خلال التأمل في التعريفات السابقة يبدو لنا أن الفكر له علاقة بعقيدة ومبادئ المجتمع الذي يعـيش فيـه الإنسـان، إذ أن الفكـر ينبـع مـن عقيـدة ومبادئ المجتمع ويتأثر بهما ويؤثر فيهما.

ثالثاً: تعريف التطرف من الناحية القانونية: –

التطـرف مـن الناحيـة القانونيـة يعنـي الخـروج أو الانحراف عن الضوابط الاجتماعية أو القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وهذا الخروج بتفاوت بين فعل يستنكره المجتمع إلى فعل يشكل جريمة تقع تحت طائلة القانون[٥].

والتطــرف الفكــري كمصــطلح مــن أكثــر المصـطلحات التـي أثـارت الـرأي العـام فـي الآونـة الأخيرة، وهو موضوع خَلّفَ الكثير من الجدل بين العلمـاء والمفكـرين، وأصـبح متـداول بشـكل ملفـت للانتبـاه فـي مختلـف وسـائل الإعـلام [٦]. وإن عـدم وجود تعريف موحد للتطرف هو في حد ذاته مشكلة لها انعكاسات سلبية على المجتمع، فالتطرف ليس لـه دين ولا هويـة، وهـو معـاكس للـديانات السماوية وناتج عن شعور انفعالي له ردة فعل سلبية وعدوانية [٧]. يهـدد أمـن الفـرد والمجتمـع بعمومـه، فـالتطرف يكون فـي الآراء والأفكـار والاتجاهات وفـي القضـايا الاجتماعية والسياسية والدينية [٨].

والجـدير بالـذكر إن التطـرف الفكـري لـيس حديث النشأة فقد شهد التاريخ الإسلامي هو الآخر عدة مواقف للتطرف والغلو فـي الـدين وفـي تطبيـق الأحكـام ممـا يعكـس انحرافـاً فكريـاً بوجـه عـام، ولـم يقتصر ذلك على الأحكام الدينية فقط، بل امتد إلـى نظـام السـلطة الحاكمـة آنـذاك، ومـا يـزال المجتمـع يعـاني الكثيـر جـراء الأفكـار المتطرفـة والانحـراف الفكري التـي نتج عنها الكثير من التفكيك والتشكيك لأواصـر الوحـدة فـي المجتمـع [٩]. فـالتطرف الفكـري قـد أصـبح واحـد مـن أخطـر الظـواهر الفكريـة التـي غزت الكثير من المجتمعات ويتم تبنيه من قبل افراد

او جماعات او منظمات من اجل نشر افكار ذات تأثير سلبي لزعزعة النظام العام وتحقيق غايات تتنافى مع المنطق السليم والوصول الى مآرب في تفتيت المجتمعات وزعزعة النظام العام في الدول.

الفرع الثاني

أسباب التطرف الفكري

كل ظاهرة اجتماعية لابد وأن يكون لها أسباب مباشرة تؤدي إليها فضلاً عن الأسباب المساعدة غير المباشرة، وبما أن التطرف الفكري ظاهرة اجتماعية قديمة ومتجددة بصورها لذا فإن أسبابها متعددة ونلخص اهم تلك الاسباب وذلك من اجل الوصول الى فهم عام لمفهومها ومن خلالها نتمكن معرفة كيفية ايجاد الاليات الفعالة لمواجهتها من قبل الادارة وعلى النحو الاتي:

اولا: – **التمييز والعنصرية:** من الأسباب التي تدفع المتطرف إلى استخدام العنف والإرهاب والعدوان ضد الآخرين إحساسه بالتمييز العنصري الذي يمارس ضده، أو شعوره بالتغريب والإقصاء والمعاملة المتوحشة من قبل الرافضين لتواجده معهم في بلدهم. لذلك، ينبذونه ويكرهونه ويحتقرونه ويزدرونه ولو كان يحمل جنسيتهم وهويتهم ومعتقدهم(١٠).

ثانياً: الاستبداد والحكم المطلق: تعد الدكتاتورية والمغالاة في المركزية أحد أهم أسباب التطرف(١١)، إذ يسهم الاستبداد والحكم المطلق في تأجيج التطرف، وزرع التشدد في نفوس الشباب والضعفاء من المواطنين، لاسيما المتطلعين إلى الحرية والديمقراطية والحياة السياسية الفاضلة بعيداً عن الفساد المتفشي، وتزوير الانتخابات، ومصادرة حريات الناس وحقوقهم الطبيعية والمكتسبة(١٢).

ثالثاً: الخلل المؤسساتي: تكاد تكون عبارة الخلل في إدارة مؤسسات الدولة عبارة عامة تشمل الكثير من الاخفاقات التي يرتكبها العاملين في الإدارة بشكل متعمد أو غير متعمد تؤدي إلى ظهور التطرف أو ازديادة ومن بينها الفساد الإداري، والفساد المالي والفساد السياسي وهذا الأخير: قد يتجسد في الصراع الحزبي فضلاً عن عدم كفاءة النخب السياسية(١٣).

فوجود خلل وظيفي في الأنظمة السياسية قد يؤثر سلباً في الإنسان، فتدفعه إلى الانحراف والجنوح والإقدام على التصرفات الشاذة التي تهدد المجتمع الإنساني بأسره، فضلاً عن التربية القاسية والصارمة والعنيفة التي يتلقاها المتطرف في بيئته الاجتماعية التي تدفعه ليكون متطرفاً(١٤).

رابعاً: الفتاوى الدينية غير المعتدلة: يعمد المتلاعبون بالأحكام الدينية على التلاعب بالفتاوى والأحكام من خلال التضليل الذي يمارسه المتلاعبون بالعقول بشكل ينم عن الاستهتار بالدين من جهة وعقول المتلقين البسطاء من جهة أخرى(١٥)، إذ أن من بين أهم ما تعاني منه المجتمعات عامة والمجتمع الإسلامي بصورة خاصة هو مسألة تجيير الدين، إذ يتم توظيف الدين السماوي في المجال السياسي للوصول إلى السلطة، فالفتاوى غير المعتدلة من أهم العوامل التي كانت وراء انتشار ظاهرة التطرف في المجتمع الديني. والسبب في ذلك هو تكفير الآخرين، والتحريض على العنف والعدوان والإرهاب بحجة الجهاد ومسألة الحرام والحلال وهذا كله في حقيقته يعمل في خدمة الإيديولوجيات المغرضة والمضللة والمنحرفة والمتشددة التي تعمل على تمزيق وحدة المجتمع (١٦).

خامسـاً: الخلـل النفسـي: الخلـل النفسـي أو الاضطراب النفسي هو وجود مجموعة من الأعراض والسلوكيات المشخصة والمحددة طبياً وغير المحددة طبياً، ويشتمل في معظم الحالات على مشاعر الضيق واضطراب في الوظائف الشخصية [١٧].

إذ يعـاني المتطـرف مـن مجموعـة مـن الأمـراض النفسـية كالشـذوذ، وضـعف الشخصـية، وتشابك عقده النفسية ناهيك عن الإحساس بالنقص، وكبت المشاعر العدوانية والشعور باللاتوازن النفسي والجنوح نحو الشهوانية والانحراف، وكراهية الآخر، والإقبـال علـى الـدين بشـكل متشـدد والتسـرع بشـكل منفعل ومتهيج، وعدم التروي أخذ القرارات الصائبة والحكيمـة والشـعور بالدونيـة والتهمـيش واللامبـالاة والنبذ من طرف الآخرين [١٨].

كل هذه الاسباب تمثل في مجموعها عوامل اساسية تدفع نحو خلق فكر متطرف يتم استخدامه من قبل العديد من الجماعات او المنظمات من خلال استهداف بعض الفئات واستخدامهم كأداة لتحقيق مشـروعهم التطرفـي كالجهلـة واصـحاب المطـامع الشخصـية وغيـرهم، اذ هنالـك العديـد مـن الاسـباب الاخرى التي لم يتم التطرق لها في هذا البحث وتم التركيز على ما تم ذكره في اعلاه كأهم تلك الاسباب.

المطلب الثاني

التطرف الفكري في الدستور والتشريعات العراقية

حـرص الدسـتور العراقـي لعـام ٢٠٠٥ والتشريعات العراقية على نبذ التطرف المؤدي إلى الإرهاب، وحماية المجتمع والمتمثل بأمنه الفكري، وسنقسم هذا المطلب إلى عدة فروع لدراسة دور الدستور والتشريعات العراقية الاخرى في مكافحة التطرف الفكري وكالاتي:

الفرع الأول

مكافحة التطرف في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥

ورد النص على الحريات الفكرية في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ [١٩] في المادة (٤٢) منه والتي نصت على أن: (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)، جاءت هنا في الدستور إن تلك الحريات مطلقة لا يمكن تقييدها، فالتشريع الـذي يقيـد حريـة الفكـر أو الـذي يفـرض ديـن أو مـذهب معـين علـى النـاس يكـون باطـل لمخالفتـه للدستور [٢٠]. فلم يكتفِ الدستور بالنص على حرية التعبيـر عـن الـرأي بـل أضـاف لهـا حريـة التفكيـر والضـمير والعقيـدة وبالتـالي لـم يـدع مجـالاً لتفشـي ظاهرة الانحراف الفكري.

ومـن الجـدير بالـذكر إن أغلـب الدسـاتير لا تنص علـى حريـة الفكـر صـراحةً وإنمـا تـنص علـى حريـة التعبيـر عـن الـرأي علـى اعتبـار إن الفكـر يتعلق بدواخل النفس البشرية، وليس للقانون سلطة عليـه، إلا حينمـا يترجم إلـى مظـاهر خارجيـة [٢١]. تبقى حرية الفكر ناقصة ما لم تكملها حرية إبداء الـرأي؛ حتـى يـتمكن الفـرد مـن التعبيـر عـن أفكـاره وآراءه، وتعنـي أن يكـون لكـل فـرد تكـوين رأيـه الخـاص بـه[٢٢]. هنـا يمكـن أن تخضـع المظـاهر الخارجية لحرية الفكر لقيود مشروعة.

كـذلك بالنسـبة للمشـرع العراقـي فـي قـانون العقوبات لا يعتد بالنوايا والأفكار مالم تظهر إلى العالم الخارجي لكي تكون محل اعتبار له بقول أو فعـل، إذ مـن حيـث المبـدأ المشـرع لا يؤاخـذ علـى مجرد العزم على ارتكاب جريمة، هناك من الأفعال مـا يعـد مظهـر خـارجي للتفكيـر وهـو مـا يسـمى

بالأعمال التحضيرية وهي لا تدخل في إطار التجريم مالم تُشّكل جريمة بذاتها [٢٣].

إزاء ما تقدم فإن حرية الرأي تعتبر حرية ذهنية ليس لها وجود مادي فهي مجرد معتقدات لا يمكن الاطلاع عليها إلا من خلال التعبير عنها فلا حاجة للحديث عن حرية الرأي؛ إذ من الصعب الوصول لعقل الإنسان والحد من الأفكار والآراء التي تعتريه ومن ثمّ حدّها بضوابط وتنظيم ذلك بقانون.[٢٤] لذلك فأن لحرية الفكر حق مطلق فلا يمكن فرض أي نوع من أنواع القيود على فكر الإنسان الداخلي أو على ضميره الأخلاقي [٢٥]. إذ إن التفكير عملية فسيولوجية في الإنسان لا يكف عن العمل ما زال الإنسان على قيد الحياة [٢٦].

وتؤدي حرية التعبير دور أساسي في المحافظة على استقرار الحياة السياسية، فضلاً عن إنها تُدعم أمن المجتمع، وذلك لأن منعها يجعل العنف والقوة يحل محل الدليل والمنطق[٢٧]. كما إن حرية التعبير كغيرها من الحريات ليست مطلقة بل إنها نسبية لا تتعدى حدود هدفها وهي المصلحة العامة، وبهذا المعنى لا يجوز أن تستخدم حرية الرأي لهدم دعائم وأسُس المجتمع أو لإعلان عن آراء هدّامة مُلحدة، أو لنشر أفكار ووجهات نظر مغرضة لإشاعة الشك والبلبلة في المجتمع [٢٨]. ولعل تأثير الإشاعة ينعدم كلياً في بلد يمكن لأفراده مناقشة آرائهم بحرية تامة دون خوف أو قمع وهو ما لا يأتي في ظل نظام استبدادي[٢٩].

تعني حرية الرأي من جهة ثانية حرية الإنسان في أن يلتمس مختلف ضروب المعلومات والأفكار في أي مصدر كان، هذا وقد نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على حرية التعبير عن الرأي في المادة (٣٨) بعد إن كفّل حرية الرأي في المادة (٤٢) والتي ذكرناها سابقاً، إذ أشارت المادة (٣٨/أولا) على أن تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما أباح حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل حيث لم يحدد نوع أو صور هذه الوسائل، وإنما جعلها عامة أو مطلقة وهذا ما يطابق حال تطورات التكنولوجيا المتسارعة في مجال النشر والإعلان.

إن حرية التعبير عن الرأي تضل مسألة ذات أهمية محدودة أو قد تكون منعدمة في بعض الحالات بالنسبة إلى أبناء الشعب الذين حرموا من حقهم من الحصول على قدر من التعليم والوعي، وهذا يعني عدم فهم أعداد كبيرة من الأفراد لمعنى حرية الرأي، ومن ثم صعوبة القول بتكوين رأي عام يمكن أن يؤدي دوراً مؤثراً في كثير من القضايا التي تهم المجتمع بأكمله، إلا أن ما سبق تقريره لا يقلل بأي حال من الأحوال من أهمية وجود حرية الرأي والتعبير عنها وضماناتها، لأن مع ترسيخ تلك الحرية سيتكون رأي عام واعٍ وفعّال، لذلك لا يجوز أن يترك لأي سلطة حاكمة أن تتخذ من الأمية أو تخلّف الوعي سبباً للقضاء على حقوق الإنسان وحرياته.

ويقصد بحرية العقيدة، حرية الإنسان في أن يعتنق أو لا يعتنق أي دين، وحريته في أن يؤمن أو لا يؤمن بأي مذهب فكري [٣٠]. فضلاً عن حريته في تفسير دينه أو عقيدته وإلا يُفرض عليه دين بالقوة، أو تمارس عليه ضغوط لتأييد أي مذهب أو دين من الدولة أو الأفراد[٣١]. وعليه، يمكن للشخص أن يُغيّر من مذهبه إلى مذهب آخر ضمن الدين الإسلامي نفسه على ألا يكون ذلك

المـذهب مُتطـرف يتنـافى مـع أحكـام القـانون وقـيم المجتمع [٣٢]. وعند اعتناق دولة لدين معين وجعله دينها الرسمي لا يتعارض مع حرية مواطنيها في اعتناق دين مخالف، بل عليها أن تعامل المذاهب والأديان كافة بصورة متساوية [٣٣].

أما المقصود بحرية العبادة فهي تعني حرية الإنسان في ممارسة أو عدم ممارسة شعائر دينه سواء في السر أو في العلن مع ضرورة التزام الدولة بعـدم المسـاس بحريـة العبـادة، سـواءً بـالمنع أو التعطيل، بل عليها ضمانها في حدود ما يسمح به النظام العام والآداب [٣٤]. وأعطى المشرع الدستوري العراقي الحق لأتباع كل دين أو مذهب في ممارسة الشعائر الدينية وهو بذلك قد خطى خطاً واضحاً في مكافحة الإرهاب الفكري، إذ نص على أن: "أتباع كل دين أو مذهب أحرار في: أ. ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية..."[٣٥]، **كما حظر كل كيانٍ أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي**[٣٦].

من خلال ملاحظة النصوص السابقة وكذلك ما نص عليه الدستور في المادة (٣) منه على أن: "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب..."، نجد أن موقف المشرع الدستوري من ظاهرة الإرهاب الفكري موقف واضح، فقد حرص على مكافحته على اختلاف صوره وأنماطه، وبذلك فان المشرع كان موفقاً في موقفه من ظاهرة الإرهاب الفكري.

ولكن ينتقد البعض هذا التوجه في المادة (٤٣) وأنه كان بالإمكان الاكتفاء بحرية العقيدة وحق ممارسة الشعائر وذلك بتوسيع المادة (٢/ثانيا) لتشمل ذلك شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو طبقاً للقانون كما يرد في نصوص عديدة، لعل تحت هذا النص هناك الكثير من الاستبطان للروح المذهبية بدلاً من الجامع الوطني [٣٧]. مؤكداً على أن النصوص الدستورية السابقة كانت أكثر عقلانية لا تدعُ إلى ترجيح كفة فئة على أخرى، ولا يفهم منها أي دعوة للتخندق الطائفي وخرق صريح للمبادئ الأساسية في الباب الأول المادة (٧/ أولا) وتأسيس للطائفية[٣٨]. التي تعد ظاهرة مستمرة في البلدان الغير مستقرة ومنها العراق، إذ أخذت هذه الظاهرة شكل التشدد والتطرف مما وسّع أعمال العنف والقتل على الهوية وهجرة العديد من الأفراد من مناطق سكناهم إلى حيث أبناء الطائفة، فلم يسلم من شرور الطائفية أحد سواءً كانوا مسيح أو مسلمين سنة وشيعة أو من أبناء الاقليات [٣٩]. وإن مصطلح الطائفية يفترض وجود جماعة عرقية – دينية وايديولوجيا تدور حول الطائفية، فهي تنطوي على مكبوتات من الكراهية ونظرات عدائية بين الأفراد بعضهم البعض على أساس الانتماء الديني [٤٠].

وبما إن العراق من الدول التي تتميز بتنوع ديني وقومي فليس من الغريب أن يعاني من أزمات ومشاكل إذ يعاني من اختلال فكري ويُعد ذلك مدعاة لنشوء أزمة تنخر بالنسيج الاجتماعي والديني والسياسي العراقي، حيث تسود لغة الإحتراب ومنطق العنف وفتوى التكفير وسياسة التهجير وثقافة الموت [٤١]. بات الكثير يستغل الاختلاف والتمايز في الأفكار والمذاهب والعقائد ويعدها غرضاً لتحقيق أهداف معينة عن طريق نشر آراء وأفكار تدعو إلى إقصاء الآخر ومقاتلته [٤٢]. إن المشرع العراقي حظر التطرف والإرهاب الفكري كونه يهدف إلى تقسيم الأفراد في المجتمع إلى طوائف وإضعافهم وإدخالهم في اقتتال طائفي وفتن إرهابية[٤٣].

لذلك، فإن الدين لا يتعلق فقط بالاعتقاد النظري والسلام الداخلي بل إن من أهم عناصره الممارسة الفعلية لطقوسه الدينية، ولكن قيد ذلك بأن لا تكون تلك الطقوس تنتهك أحكام القانون وتتعارض مع أخلاق وقيم المجتمع أو ما يثير النعرات الطائفية فيه [٤٤].

وهذا ما يجب أن تكون عليه الشعائر والممارسات الدينية كونها الترجمة الحقيقية للقناعات الفكرية والوجدانية الخاصة بالأفراد فحتى تكون هذه الممارسات محلاً للحماية يتطلب ذلك استجابتها مع القيود القانونية لكفالة التعايش السلمي لمختلف الممارسات الدينية في إطار المجتمع الواحد [٤٥].

وبذلك يمكن القول *إن* المشرع العراقي قد حرص على ضمان حرية العقيدة وحرية العبادة من خلال الشعائر الدينية بطريقة واضحة وصريحة، فلا يسمح لجماعة أن تفرض تصوراتها المعتقدية على باقي أفراد المجتمع بالإرهاب والعنف عن طريق ممارسة الضغوط المادية والأدبية والإرهابية وهذا ما أكده الدستور العراقي النافذ في المادة (٧) منه.

ويلاحظ مما تقدم أن المشرع الدستوري جاء بنص المادة (٧) من أجل مكافحة الإرهاب بوصفه إجراءً وقائياً يحظر التنظيمات والأحزاب التي تتبنى الأفكار المتطرفة ومحاربتها ومنعها من ممارسة نشاطاتها لخطورتها على المجتمع والإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف أو الفزع بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية، فالدستور أكد على أن كل نهج يتبنى الإرهاب أو التكفير يعد محظوراً وإن استخدام لفظي الإرهاب والتكفير من قبل المشرع الدستوري دلالة على أن إرادته متجهة نحو حظر الفكر المنحرف إذ إن التكفير هو الإيمان بعقيدة معينة من قبل شخص أو جماعة إيماناً مطلقاً يترتب عليه سقوط العقائد الأخرى أمام عقيدة ذلك الشخص أو تلك الجماعة لا بل إبطال جميع العقائد الأخرى وهذا هو الإرهاب الفكري، والتكفير لا يقف عن حد إسقاط العقائد الأخرى وإنما حرمان كل من يعتنق تلك العقائد من حقوقه الأساسية وصولاً إلى حرمانه من أهمها وهو الحق في الحياة فالتكفير لا يعدو هنا إلا أن يكون إرهابا فكريا. فمشرع دستور عام ٢٠٠٥ تنبه إلى خطورة هذا الفكر مما دفعه إلى الإشارة إليه وإنه لم يكتف بذكر عبارة الإرهاب التي سبقت عبارة التكفير إيمانا منه من إن هذه العبارة قد لا تستوعب حالة التكفير التي هي الانحراف بالعقيدة والتي يمكن وصفها بالإرهاب الفكري.

وكذلك نص على أن الدولة تكفل حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني[٤٦]، وهذا النص واضح الدلالة فقد حرص المشرع على حماية الفرد من أن يتعرض إلى الإكراه سواء كان أكراه فكري أو سياسي أو ديني وهذا كله له دور في القضاء على ظاهرة الإرهاب الفكري.

الفرع الثاني

مكافحة التطرف الفكري في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

لم يلق مفهوم التطرف الفكري اهتماماً كافياً على صعيد الفقه الجنائي يصل إلى حد استعماله كمصطلح في القانون الجنائي؛ إلا أنه يمكن أن يستشف كيف إن القانون الجنائي حقق له الحماية من خلال الأبعاد التي طرحتها بعض الجرائم

المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل ومن أبرزها الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الماسة بحرية المعتقد الديني.

ولا شك أن الأمن الفكري وخطورة المصلحة المحمية فيه قد أكسبت الحماية الجنائية التي تتولى تجريم الأفعال الماسة به طابعاً يتناسب مع هذه الخطورة، إذ يعدُّ التشريع الجنائي الجرائم الماسة به من قبيل الجنايات والجنح، ويعد أغلبها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة أو من الجرائم **الإرهابية** [٤٧].

لذلك، أغلب الجرائم الاجتماعية هي من عداد الجنح سيما بعض الجرائم التي تكون بين الجناية والجنحة أو من عداد المخالفات، بينما الجرائم الماسة بالأمن الفكري لها أوصاف مختلفة فهي تشمل جميع الجرائم التي نصت عليها القوانين العقابية وغير العقابية، لذلك قد تكون من الجنح مثل شخص يعتدي بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها [٤٨]. فالمصلحة المحمية في الجرائم الماسة بالشعور الديني كجريمة اجتماعية لها أثر غير مباشر في الاستقرار الاجتماعي؛ كونها تُمثل حق اختيار العقيدة، فسلامة الشعور الديني يمثل ركيزة مساندة لركيزة أمن الدولة الداخلي [٤٩]. لذلك تعدّ جريمة الاعتداء على المعتقد الديني انتهاك لركيزة أساسية مساندة لأمن الدولة الداخلي؛ لأن ضرر تلك الجريمة يدفع الأفراد الذين يمثلون المجتمع للرد لحفظ كرامتهم وشعورهم الديني الذي تم المساس به، فيكون المساس بأمن الدولة الداخلي، وهكذا يكون وصف الجريمة من الجنايات كمن يُروج لكل ما يُثير الطائفية أو النعرات المذهبية أو يُحرض على النزاع بين الطوائف [٥٠].

إزاء ذلك يمكن القول بأن الأمن السياسي يعني محاربة كافة الأنشطة الهدامة ومنع الأعمال التخريبية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومحاربة الإشاعات التي تهدف إلى خلق بلبلة وزعزعة الاستقرار كل ذلك يؤدي إلى تهدد الأمن الوطني في الدولة [٥١].

يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي أغفل بعض الأفعال التي تؤدي من حيث الأثر إلى الخطر أو الضرر ذاته على المجتمع ولم يضعها تحت عنوان جرائم أمن الدولة، وهي الجرائم الماسة بالشعور الديني، بالرغم من أنها تجتمع مع الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي بالمصلحة المحمية ذاتها من حيث انتهاكها احترام خصوصية التنوع الديني. وتوسيعاً للحماية التي من خلالها تجرم الأفعال التي من شأنها أن تهدده بغض النظر عن وقوع الضرر كمجرد استهداف إثارة حرب طائفية دون تطلب وقوعها فعلاً [٥٢].

الفرع الثالث

مكافحة التطرف الفكري في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

من البديهي أن تشريع أي قانون في كل دولة يأتي لحاجة ضرورية لمواجهة نقص تشريعي أو ثغرة قانونية في التشريع القائم، إذ أن الإرهاب ظاهرة ليست بالحديثة فقد عرفتها المجتمعات منذ القدم، يقوم على أعمال تنطوي على التخويف المقترن بالعنف[٥٣]. وأن قانون مكافحة الإرهاب جاء ليسد الثغرة القانونية في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك لعدم قدرة قانون

العقوبات على مواجهة الخطر الناتج عن العمليات الإرهابية التي تهدد الأمن والنظام والوحدة الوطنية للدولة، وأنه قانون قديم فأصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الإرهاب، ومن ذلك يتضح أن القانون لم يصدر عبثاً إنما هو وليد حاجة.

فقد سعى المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب إلى حماية الأمن الفكري للأفراد وذلك من خلال مكافحة التطرف المؤدي إلى الإرهاب؛ باعتباره ظاهره دخيلة على المجتمع العراقي للحد منه والقضاء عليه وذلك في المادة (٢) منه التي نصت على إن: "تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: ٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل". وكما هو معلوم أن الإرهاب هو محاولة الأفراد والجماعات على فرض فكر أو رأي ما بالطرق العنيفة كالقوة على أفراد وجماعات أخرى بدلاً من اللجوء إلى الحوار والوسائل الحضارية التي انتزعها الأفراد من أجل حقوق الإنسان مثل حرية الصحافة والرأي واحترام رأي الأغلبية والخضوع له، وهذه الجماعات تحاول أن تفرض رأيها وأفكارها بالقوة لأنها تعتبر نفسها على صواب[٥٤].

إضافة إلى ما تقدم فإن قانون مكافحة الإرهاب جاء ليؤكد على أنه من القوانين التي تعمل على مكافحة الإرهاب الفكري على اختلاف صوره وأنماطه باعتباره أحد صور انتهاك الأمن الفكري، إذ بين في المادة الثانية منه بعض الأفعال التي تُعد من الأفعال الإرهابية وأشارت الفقرة الرابعة من المادة نفسها أن العمل بالعنف والتهديد على إثارة الفتن الطائفية أو ما يثير حروب أهلية واقتتال طائفي التي تعد أهم صور الإرهاب الفكري.

إذ ساوى المشرع بين المصطلحات التي تؤدي إلى زعزعة روح التآخي بين أفراد المجتمع وتهديد الوحدة الوطنية فيه، فأستخدم المصطلحات (الفتنة الطائفية أو الاقتتال الطائفي أو الحرب الأهلية)، وربط بينها بعبارة (أو) التي تفيد التخيير، وبدا منهج المشرع واضح في معالجة هكذا جرائم باعتبارها من الجرائم الإرهابية الخطيرة من خلال سياسته الجنائية في معالجة هذه الجريمة على وجه الخصوص والجريمة الإرهابية عموماً[٥٥]. ويتضح مما تقدم أن لجريمة إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي لها عدّة خصائص منها [٥٦]:

أولاً: على الرغم من إن جريمة إثارة اقتتال طائفي تتعلق بأمن الدولة الداخلي وتمس استقرار البلد وأمنه، لكن لم يعدها المشرع من جرائم أمن الدولة الواردة في نص المادة (٣)، بل عدّها من الجرائم الإرهابية البحتة الواردة في المادة (٤/٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

ثانياً: عدم تقييد نطاق تجريمها بنطاق زماني أو مكاني، يمكن إن تقع في زمن السلم أو زمن الحرب وبغض النظر عن مكان ارتكابها.

ثالثاً: تتحقق الجريمة بمجرد الإثارة ببث أفكار من شأنها تهيئة الأفراد إلى ارتكاب الجريمة ولم يشترط فيها تحقق حالة الفتنة الطائفية أو الاقتتال الطائفي أو الحرب الأهلية.

فضلاً عن ذلك إن السلوك الإجرامي في جريمة إثارة الفتنة الطائفية أو الاقتتال الطائفي أو الحرب الأهلية بصورتي العنف والتهديد وهما وسيلتان تستخدم كل منهما للإكراه ضد الأشخاص

للتأثير على إرادتهم بإجبارهم أو محاولة إقناعهم على ارتكاب السلوك الإجرامي لغرض إثارة الفتنة الطائفية [٥٧]. وقد يتفق العنف المعنوي مع الإكراه المعنوي بوصفهما وسيلة معنوية وغالباً ما يكون ذلك عن طريق التهديد [٥٨]. وتبعاً لما يتضمنه السلوك الإجرامي من عنف وتهديد تختلف طريقة الإثارة، فقد تتحقق الإثارة عن طريق القول أو عن طريق المنشورات والإعلانات التلفزيونية والورقية وبث الإشاعات والدعايات أو من خلال خطابات سرية وعلنية أو عن طريق شبكة الإنترنت واستغلال الأفراد ذوي الثقافة المحدودة وتسخيرهم لخدمة توجهاتهم، والتي من شأنها إثارة بذور الحقد والكراهية بين طوائف المجتمع، لما لذلك من أثر في تهديد الاستقرار والأمن فيه [٥٩].

ومما سبق نرى أن قانون مكافحة الإرهاب قد عالج ظاهرة الإرهاب الفكري بالنص على صور الأفعال الإرهابية وحدد عقوبات على من يقوم بإحدى تلك الأفعال، إذ فرض المشرع عقوبة بحق الجناة وهي الإعدام سواءً كانوا فاعليين أصليين أم شركاء في المادة (١/٤) من القانون نفسه، وهذا سبق وإن نص المشرع عليه في قانون العقوبات النافذ الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية – أصلية وتبعية – وذلك في المواد (٤٧-٥٠) منه.

ومن هذا المنطلق فإن قانون مكافحة الإرهاب يُعد أحد القوانين التي كافحت الإرهاب الفكري، على الرغم من أنه لم ينص على مكافحة هذه الظاهرة إلا بفقرة واحدة فقط، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأنه على المشرع العراقي تشريع أكثر من مادة لمكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها الخطيرة، أو تشريع قانون خاص بمكافحة الإرهاب الفكري لكونه الأساس أو المنطلق لظهور الإرهاب مادي.

الفـرع الرابـع

مكافحة التطرف في القوانين الادارية

بالرغم من خلو موقف المشرع العراقي من افراد قانون خاص بمواجهة ومحاربة التطرف في مجال الادارة الا انه تناوله بشكل ضمني في بعض القوانين التي تستطيع من خلالها سلطات الضبط الاداري مواجهة حالات التطرف الفكري ومحاربته، فقد اخذت صورتين **الاولى** تتمثل في محاربة الفكر المتطرف من ناحية تجريم اي نشاط اعلامي او صحفي يتم من خلاله بث الفكر المتطرف وهذا قد تم معالجته بموجب قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

أذ قيّد المشرع العراقي حرية إصدار الصحف بعدة قيود وردت في قانون المطبوعات العراقي إذ نص على أن: "لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري: ٣-... ما يحرض على الإخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي... ٥- ما يثير البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة أو يصدع وحدته الداخلية ٦- ما يشكل طعناً بالأديان المعترف بها في الجمهورية العراقية ٧- ما يعتبر انتهاكاً لحرمة الآداب والقيم الخلقية العامة"[٦٠]. فعندما نستعرض القيود الواردة على حرية النشر في التشريع العراقي نجد أنها فرضت لوقاية النظام العام أو أمن الجماعة كون المطبوعات وسيلة اتصال جماعي فضلاً عن ذلك لها صفة سياسية واجتماعية ولها تأثير على الجمهور [٦١]. وهكذا فإن الإطلاق دائماً يؤدي إلى الوقوع في المحظور، أي إن الإفراط لا ينفع إنما يضر [٦٢]. وذلك

بمعنى أن الحرية بلا ضوابط تشكل مُعول هدم للمجتمع وتتحول معه الحرية إلى فوضى ومن هنا جاءت الدعوة إلى وضع قيود لحرية الرأي والتعبير وهذا ليس انتقاصا منها بقدر ما هو فرض حماية ورعاية لها من الأنفس الضارة [٦٣].

وعليه، إن كل مطبوع يقصد منه الطعن بالأديان وانتهاك الآداب السائدة وبث التفرقة أو ينتج عنه ذلك، فضلاً عن إثارة التفرقة قد يؤدي إلى حرب أهلية أو يفتت الوحدة الوطنية في وقت نكون بحاجة إلى وحدة البنيان والصف، وهذا يُشكّل انتهاك لقانون المطبوعات [٦٤].

أما قانون المطابع الأهلية العراقي فأنه تضمن رقابة لاحقة على الطبع فضلاً عن الجزاءات الإدارية التي أوردها المشرع فيه، إذ نص في المادة (١٢) منه على أن: "للوزير أو من يخوله غلق المطبعة أو المحل نهائياً سحب إجازة التأسيس مع طلب تحريك الدعوى الجزائية في إحدى الحالات الآتية: أولاً- قيام مالك المطبعة أو من يديرها رسمياً بطبع ونشر وترويج المطبوعات المخلة بالحياء والآداب العامة أو المروجة للنزعات الطائفية أو العنصرية..." [٦٥]. وفي ذات الاتجاه ذهب المشرع في قانون السلامة الوطنية إذ أجاز لرئيس الوزراء في المناطق التي شملها إعلان حالة الطوارئ أن يفرض الرقابة على الصحف والمجلات والكتب والنشرات وكافة المحررات والرسوم والرقوق الضوئية والأشرطة الصوتية قبل نشرها أو إذاعتها وضبطها ومصادرتها ومنع نشرها أو إذاعتها وإغلاق أماكن طبعها إذا كان ما تحتويه من شأنه الإخلال بالأمن العام أو الآداب العامة أو بث الرعب وروح التفرقة بين المواطنين أو تقويض النظم الدستورية والاجتماعية في البلاد[٦٦].

لذا فإن المطبعة ماهي إلا وسيلة لارتكاب جريمة، لذلك تسمى الجرائم التي ترتكب بواسطتها بجرائم المطبوعات أو الصحافة، إذ تتميز عن غيرها من الجرائم كونها تعبير عن رأي أو إعلان فكر سيء يعاقب عليه القانون لا ينشئ عنه سوى قلق في الخواطر واضطراب فكري[٦٧]. وبتطور التكنولوجيا أصبحت الوسائل المسموعة والمرئية أكثر فاعلية من الوسائل المكتوبة، وذلك باعتبار الصورة تتوجه أساساً إلى العواطف والانفعالات وتُؤثر في المتلقي من خلال عملية التنامي بتداعياته المعقدة وهي تملك مقومات التأثير الفعّال وهي لغة تستغني بذاتها عن الحاجة إلى غيرها وهنا تُكمن خطورتها [٦٨].

اما الصورة الثانية فقد تم التطرق اليها بموجب لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ الصادرة عن هيئة النزاهة كوسيلة من وسائل محاربة التطرف في الوظيفة العامة اذا تضمنت المادة (٤/رابعا) على انه (يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة عدم الخوض في الموضوعات الطائفية أثناء الدوام الرسمي) وكذلك نص المادة (٧) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل التي تنص على انه (اذا خالف الموظف واجباته الوظيفية أو قام بعمل من الاعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المقررة في هذا القانون...)، ويدخل في نطاق الاعمال المحظورة التي نهى عنها المشرع هو نشر وبث الافكار التطرفية داخل مؤسسات الدولة، وبهذا يكون

المشـرع الاداري دور ضـمني فـي تجـريم التطـرف الفكري مما يستلزم اخذ خطوة اكثر جدية في تشريع قـانون خـاص فـي مواجهـة التطـرف الفكـري ضـمن ادارة الدولة.

ويمكــن ان نعــزي اهميــة دور الادارة فــي مواجهـة ظـاهرة التطـرف الفكـري لمـا تحملـه هـذه الظـاهرة مـن مخـاطر علـى واحـد مـن اهـم اهـداف الضـبط الاداري وهـو حمايـة النظـام العـام والآداب العامـة، فـبلا شـك ان انتشـار الفكـر الطـائفي او التطرف الفكري في اي مجتمع يساهم بشكل سلبي علـى هدم المبادئ السامية التي يقوم عليها النظـام العــام والآداب العامــة، فبالتــالي ان عــدم اشــراك الادارة في مواجهـة هذه الظـاهرة قد يؤدي الـى هدم واحدة من اهم الاهداف الضبطية للإدارة.

فـالقول بـان التطـرف الفكـري اضـحى يشكل خطرا على المجتمع والدولـة واصبح جرما يستوجب العقـاب بشـقيه الجزائـي والاداري، فبالإمكـان قيـاس ذلـك علـى قـانون انضـباط مـوظفي الدولـة والقطـاع العـام رقـم (١٤) لسـنة ١٩٩١ المعـدل، وعـد وجـود كل موظف يحمل فكرا متطرفا خطرا على الدولـة، مـن خـلال تطبيـق نـص المـادة (٨/ فقـره/٨) مـن القانون المذكور اعلاه التي اجازت للإدارة عزل كل موظف ارتكب فعلا خطيرا يجعل بقاءه في خدمـة الدولـة مضـرا بالمصـلحة العامـة، اذ يعـد نشـر وبـث الافكار المتطرفة من قبل الموظف داخل مؤسسات الدولـة فعـلا خطيـرا يجعـل بقـاءه بالوظيفـة مضـرا بالمصـلحة العامـة وحسـنا فعـل المشـرع ذلـك فـي الـنص علـى عـزل كـل موظـف يرتكـب فعـلا خطيـرا مـن شـأنه الاضـرار بالمصـلحة العامـة وحسـن سـير المرفق العام بانتظام واضطراد.

المبحث الثاني

دور المؤسسات الادارية المعنية بمكافحة التطرف

بعـد ان بينـا ماهيـة التطـرف الفكـري واسـبابه والموقـف القـانوني مـن تجريمـه حـري بنـا فـي هـذا المبحـث ان نركـز علـى دور الادارة مـن خـلال وسائلها الضبطية في مواجهة ومحاربة هذه الظـاهرة والحـد منهـا للحفـاظ علـى كرامـة الوظيفـة العامـة والـذي مـن شـأنه ينعكس علـى ادارة الدولـة بشـكل عام، ولبيان دور المؤسسات الادارية المعنية بكافة جوانبهـا بمكافحـة التطـرف سـنتولى تقسـيم هـذا المبحث على مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول

دور الادارة الدينية والتربوية في مكافحة التطرف

مـن أجـل بيـان دور الادارة الدينيـة والتربويـة فـي مكافحـة التطـرف سـنتولى تقسـيم هـذا المطلـب الى فرعين وكالآتي:

الفرع الأول

دور الادارة الدينية في مكافحة التطرف

للمؤسسات الادارية الدينية دور كبير في نبذ التطـرف المـؤدي إلـى الإرهـاب وحمايـة الأمـن فـي المجتمـع إذ تضـمن قـانون المجمـع العلمـي العراقـي علــى ســعيه للتنميــة الاقتصــادية والاجتماعيــة ومكافحـة الأفكـار المتطرفـة[٦٩]. أمـا قـانون ديـوان الوقـف الشـيعي فقـد تضـمن العديـد مـن الأهـداف ومنهــا الاعتنــاء بالمســائل الحســينية والمؤسســات الأخرى الدينيـة والخيريـة وتطويرهـا مـع العمـل علـى تعزيز الروابط الثقافية الإسلامية[٧٠]. وكذلك قانون ديـوان الوقـف السـني فقـد أشـار إلـى تقويـة الـروابط الدينية مع العالم الإسلامي والعالم وتنظيم الأوقاف والإشــراف عليهــا والعنايــة بالشــؤون الدينيــة[٧١].

وتطرق قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية واليزيدية والصابئة الندائي على أن من أهدافه هو إرساء وتوثيق الروابط الدينية مع الديانات الإسلامية، فإن للديوان كافة الوسائل والآليات في سبيل تحقيق هذا الهدف(٧٢). وإن للمؤسسات الدينية دوراً إيجابياً في الوقاية من التطرف العنيف، إذ تكون كمرشد روحي يسهم في صنع القرار للأفراد في المجتمع كما لها تأثير سياسي أيضاً في بعض البلدان عن طريق الفتاوى والنصائح التي تقدمها المؤسسات الدينية والمؤثرة مباشرة بفكر الأفراد، وتؤدي دوراً إيجابياً إذ ما وجهت نحو الاعتدال والتسامح والتعايش السلمي.

الفرع الثاني

دور الادارة التربوية في مكافحة التطرف

تعد التنشئة التربوية الصالحة ثمرة كل سلوك قويم أما التنشئة الفاسدة فهي أساس كل رذيلة خلقية بل إن النشأة الفاسدة تؤثر في جذور عقيدة الإنسان وضعف النشأة التربوية في جوانب عديدة يؤدي إلى طمس أخلاق الفرد والمجتمع (٧٣). فضلاً عن سوء التنشئة الاجتماعية داخل الاسرة والإهمال الذي يؤدي بالأفراد إلى قبول النظريات المنحرفة وتشرب الأفكار الضالة وانعدام التفاعل السويّ بين الآباء والأبناء (٧٤). وذلك يؤدي إلى شعور الأبناء بالعزلة بعيداً عن الحوار والاضطرابات النفسية وكذلك النظرة التشاؤمية للحياة مما يكون له دور كبير في توجيههم نحو الانحراف(٧٥). كما إن الفشل الدراسي مقدمة لانحرف الأفراد –وعلى وجه الخصوص الأحداث– خاصة عنما يكون كاشف لعوامل إجرامية قائمة بالفعل (٧٦).

والجدير بالذكر أن التربية تعتمد بشكل كبير على الأسرة بوصفها نواة المجتمع، ولكنها لا تقتصر عليها فالمدرسة تلعب دوراً مهماً في الحفاظ على الأمن الفكري للطلاب، إذا مارست دورها بالشكل الصحيح، أما إذا كان هناك انحراف في هذا الدور فإنها ستكون عاملاً من عوامل التعصب الفكري فالمدرسة تهدف إلى التشكيل الصحيح المتزن للشخصية لتصبح سليمة جادة مستقيمة تسير وفق ما هو مخطط لها من قبل المجتمع الذي تكون فيه من سماحة العادات والتقاليد والأعراف التي لا تخالف الشرع وترمي الى الذود عن البلد ومكتسباته وبث روح الوطنية الحقة وحماية عقول الناشئة من الانحراف الفكري.

فالتربية هي عملية تنمية الإنسان المتكامل من الجوانب العقلية والاجتماعية والنفسية من خلال خبرات تربوية بهدف تحقيق أهداف المجتمع المستقبلية، وكذلك تعني التعليم لكي يستطيع الإنسان أن يعيش حياة أفضل؛ لأن التعليم هو الذي يقود إلى تنمية شخصية الفرد وقواه الفكرية والخلقية.

وإن الوقاية من التطرف يتحتم أن تقوم بها مؤسسات المجتمع المختلفة ومن بينها المؤسسات التربوية التي يجب أن تؤدي عملاً مهماً في نبذ العنف لدى الشباب في ممارسة سلوك التطرف، علماً بأن لهذه المؤسسات التربوية المختلفة في مراحل التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي ثم الجامعي الدور الأساس في حل هذه المشكلة، ويتمثل أيضا الدور المطلوب في التربية التي كان دورها الأول هو التربية ثم التعليم، بمعنى ذلك أن التربية هي إعداد الفرد في مختلف المراحل التعليمية إعداداً سليماً، وتهذيب سلوكه مما يؤهله إلى تنمية قدراته(٧٧).

وإن تربية الأجيال على قبول الاختلاف في الرأي، وحل المشكلات بينهم عن طريق المفاوضات والتفاهم، وتؤدي المؤسسات والثقافية دوراً مهماً في مكافحة التطرف عن طريق خطط محو الأمية، وقد أشار قانون وزارة التربية العراقية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ إلى أن الهدف الأساس الذي تسعى الوزارة إلى تحقيقه هو إعداد جيل واع يؤمن بالقيم الدينية ومبادئ الوحدة الوطنية والأخلاق وضمان حقهم في حرية الرأي والتعبير والقيم الديمقراطية ومؤمن بالتنوع القومي والثقافي والديني، منفتح على الثقافات العامة، كما تسعى الوزارة إلى خلق جيل يرفض التعصب والتمييز[٧٨].

وإذ تسعى الوزارة لغرض تحقيق أهدافها المبتغاة والتي تؤسس لجيل سوي خالٍ من التطرف، عليها إعداد سياسة متكاملة ووضع خطة تربوية سليمة مع ضرورة إعداد المعلمين وتدريبهم بما يتلاءم مع المهام الملقاة على عاتقهم، كما لها فتح رياض الأطفال والمدراس بأنواعها كافة وتهيئة الكادر التدريسي مع إعداد المناهج الدراسية للمراحل كافة استناداً إلى البحوث الحديثة والعناية بالتربية الدينية والخلقية بما يضمن غرس القيم النبيلة والسامية والحميدة وتعزيز دور الآباء والمعلمين في تنشئة الأطفال[٧٩]. وقد تطرق نظام رياض الأطفال النافذ رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ إلى أن هدف رياض الأطفال هو تمكين الأطفال الذين أكملوا سن الرابعة وحتى السادسة من عمرهم من النمو السليم وتطوير شخصياتهم ونشأتهم نشأة سليمة وتربيتهم على الأخلاق والقيم الإنسانية المعتدلة [٨٠].

فيما فرض قانون التعليم الألزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ النافذ إلزامية التعليم في المراحل الابتدائية ولجميع الأطفال الذين لم يتموا السادسة من العمر وألزم الدولة بتوفير الإمكانيات اللازمة لغرض تحقيق هذا الهدف كما فرض القانون على أولياء الأمور إلحاق أولادهم بالمدارس[٨١].

أما بالنسبة إلى المناهج الدراسية فيلزم شمولها لمفردات تدعم طرق الوقاية من التطرف وتطور توضيحات تمكن الشباب من تحصين أنفسهم من ارتكاب الجريمة ومعرفة السبل الناجحة للابتعاد عن الأفكار والمبادئ المنحرفة من خلال الاستفادة من التجارب الدولية حول دور المؤسسات التربوية في الوقاية من التطرف والانحراف الفكري[٨٢].

ولابد من الإشارة إلى أن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ النافذ قد أشار إلى أن هدف الوزارة هو العمل على إحداث التغييرات الكمية والنوعية في المسار التعليمي والثقافي وحث المؤسسات التعليمية على تحقيق التفاعل المستمر بين الفكر والعمل بما يحقق الرصانة العلمية. والتفاعل في الخبرات الإنسانية بهدف إنشاء أجيال قادرة على تحمل المسؤولية العلمية والمعرفية في المجتمع[٨٣].

وتطرق كذلك قانون التعليم الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ إلى ضرورة توفير الفرص الخاصة بالدراسات الأولية أو العليا؛ لغرض المشاركة والمساهمة في إحداث التغييرات في العلمية التربوية والثقافية في المجتمع العراقي والعمل على نشر العلم وتنمية الشعور الوطني ومبادئ الوحدة الوطنية[٨٤].

يتضح لنا مما تقدم أن القيادة التربوية هي سر نجاح المؤسسات التربوية وهي سبيل إعداد الشباب لسلوك نهج الزيادة والانطلاق في الحياة،

كما يتضح أن ماهية الدور الذي تؤديه وزارتي التربية والتعليم العالي في الوقاية من التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب من خلال مساهمتها في خلق جيل واعي.

المطلب الثاني

دور الادارة الإعلامية والإصلاحية في مكافحة التطرف

للمؤسسات الادارية الإعلامية والإصلاحية دور كبير في مكافحة التطرف وسنتناول دراسته من خلال تقسم هذا المطلب الى فرعين وكالآتي:

الفرع الأول

دور الادارة الإعلامية في مكافحة التطرف

تعد وسائل الاعلام [٨٥] أهم وسيلة من وسائل التأثير الجماهيري، وقد لعبت دوراً واضحاً في حياة المجتمعات الإنسانية، فهذه الوسائل ظاهرة اجتماعية قديمة، نشأت وتطورت مع نشوء وتطور الجماعات البشرية لتتلائم في النهاية مع المجتمع واحتياجاته، كما تلعب وسائل الإعلام والنشر دوراً اجتماعياً مهماً حيوياً وبارزاً في تشكيل الرأي العام داخل المجتمع، لاسيما مع تعدد وسائل الإعلام في العصر الحديث سواءً كانت صحافة أم إذاعة أم تلفزيون أم وسائل التواصل الاجتماعي وغيره[٨٦].

ولا شك في أن وسائل الاعلام بأنواعها المتعددة [٨٧] هي أكثر وسائل التأثير على عقول وأفكار الناس، بذلك فأنها الوسيلة التي تشكّل اتجاهات الرأي العام نحو المواقف الحياة اليومية التي تعيشها وتواجهها المجتمعات، لذلك تعتمد الجماعات والتنظيمات المتطرفة في نشر أفكارها على وسائل النشر والإعلام المختلفة حتى تتمكن إيصال أفكارها إلى أكبر عدد من الأفراد.

ووفق تلك الرؤية فأن على الصحفي الامتناع عن نشر أي خبر من شأنه المساس بالأمن الوطني داخل الدولة كالترويج للإخلال بالنظام العام والتحريض على الجريمة واعتناق أفكار هدّامة [٨٨]. وذلك كون الصحافة تؤثر على الرأي العام فهناك بعض الإذاعات والفضائيات الموجهة التي تحرض على القيام بأعمال تخريبية والعنف والكراهية والشد على الوتر الطائفي والمذهبي والحث على مشاعر اليأس والإحباط في مستقبل العراق مما يؤثر على أداء رسالتها الإعلامية في توصيل المعلومة للأفراد وتنمية أفكارهم واطلاعهم على ما يحدث في المجتمع[٨٩].

فبالنسبة للوسائل المرئية كالصور والفيديوهات والأفلام التي يعرضها الإعلام المرئي حدد المشرع الهدف من شبكة الإعلام العراقي: "تعزيز ودعم المبادئ والممارسات الديمقراطية، وتشجيع تقبل الرأي الاخر وثقافة التسامح، وعدم الترويج للأفكار والممارسات العنصرية والطائفية والعنف والإرهاب... وكل ما يُثير الأحقاد والكراهية بين أبناء الشعب العراقي"[٩٠]. وذلك ما نص عليه قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣على إنه: "٢- يمنع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت: أ- تدعوا إلى الإلحاد أو الطائفية أو إفساد الأخلاق أو اشاعة الجريمة أو تشجيع اعمال التخريب أو استعمال العنف أو تؤثر على النظام العام والأمن الداخلي..."[٩١]. ويستوي في ذلك إن تكون وسيلة ارتكاب الجريمة الأفلام أو المصنفات، فالمشرع بيّن وسائل ارتكاب الجريمة بالأفلام والمصنفات، لأنها أخطر الوسائل لارتكاب هذه الجريمة؛ وذلك

باعتبـار أن المـادة التـي تعـرض ويراهـا الجمهـور تكون أكثر قدرة وفاعلية في التأثير في نفوسهم من المادة المكتوبة [٩٢]. وفي عصر التلفزيون والقنوات الفضـائية المتنوعـة صـار لهـا الحـظ الأوفـر فـي التأثير، سيما إذا صـادفت جمهور يعـاني من فقر فـي الثقافـة، لـذلك أخضـع المشـرع الأفـلام المنتجـة محليـاً للرقابـة نظـراً لمـا يكـون لوسـائل الإعـلام (الصحافة – التلفاز – الاذاعة) من تأثير فعّال في الترويج والدعاية للأفكار الإرهابية أو تقديم التأييد أو الدعم المعنوي للإرهابيين[٩٣]. لذلك تقع مسؤولية أجهـزة الإعـلام عنـد الـدعوة إلـى الكراهيـة وإحيـاء النعرات الطائفية وإشعال الفتنة وزرع التفرقة والحقد بـين مكونـات المجتمـع ونشـر الرعـب لتـرويج بضـاعتهم[٩٤]. كمـا نـص قـانون الرقابـة علـى المصنفات والافلام السينمائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ علـى أن: "تخضـع للرقابـة الأفـلام والمصـنفات المنتجـة محليـاً ولا يجـوز عرضـها أو بيعهـا أو تصـديرها إلا بإجـازة تمـنح وفـق أحكـام هـذا القـانون"[٩٥]، وقـد يسـتغل بعـض الأفـراد الحريـة الممنوحـة لهـم دسـتورياً بالـدعوة إلـى الإلحـاد والتعريض بالأديان السماوية والعقائد الدينية بحجة حريـة الـرأي، كـذلك الحـال بالنسبة للصـحفي الـذي يستغل وظيفته كأن يقوم بعرض الجريمة بطريقة تُغـرى بالتقليـد أو عـرض المشـكلات الاجتماعيـة بطريقـة تثيـر نعـرات طبقيـة أو طائفيـة أو إخـلال بالوحـدة الوطنيـة [٩٦]. فالصـحافة وسـيلة لنشـر الأفكـار البنـاءة التـي مـن شـأنها تطـوير المجتمـع وتقدمـه نحـو الأفضـل، وعليـه فـإن العقوبـات المفروضة على جرائم النشر تعد تقييد جزائي لحرية النشر مثل نشر النعرات الطائفية، لـذلك يجب أن يكـون النشـر يهـدف إلـى مصـلحة المجتمـع والدولـة وليس الضرر [٩٧]. ويجب أن يكون إعلامنا إعلام حقيقـي أمينـاً وطبيعيـاً وأن يتـرك صـورة واضـحة الأطـر عـن مختلـف قطاعـات الـرأي العـام، فهـو وسيلة لتوعية الجماهير في اجتناب الأفكار الهدّامة التي تؤثر على عقل الإنسان وتسيطر عليه [٩٨].

وكثيراً ما يتم استغلال وسائل الإعلام والنشر فـي الدعايـة الفكريـة والسياسـية والعقائديـة مـن قبـل حـزب أو نظـام أو ثـورة أو تنظـيم جمـاهيري للتـأثير علـى المستمعين من الجمـاهير وفق منهج إعلامـي مـنظم، ممـا يـؤثر ذلـك علـى خلـق حالـة مـن عـدم الاستقرار الأمني والسياسي في الدولة[٩٩]. وقد يقوم بعض الصحفيين بجرائم النشر والتهويل أو ما يثير النعـرات الطائفيـة والأخبـار الكاذبـة، فهنـاك جهـود كبيرة تبـذل مـن أجـل بـث الطائفيـة والفتنـة والشـقاق بـين أفـراد المجتمـع تلـك التـي تعتبـر أخطـر عـدو للحريـة والديمقراطيـة[١٠٠]. فـإذا تجـاوز الفرد الحـدود الممنوحة له قانوناً في ممارسة حرية الرأي والتعبير انتفت عنه الحماية وشكّل فعله جريمة لابد إن تقوم مسـؤولية جزائيـة عنهـا يتحملهـا كـل مـن الناشـر والمطبـوع ضـمن المـواد (٨١،٨٢،٨٣،٨٤) مـن قـانون العقوبـات العراقـي رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ المعدل، إذ أشارت هذه المواد إلى إن جرائم النشر حسب ما إذا كان النشر في مطبوع أو صحيفة أو أي وسيلة أخرى [١٠١]. فضـلاً عن ذلك فان قانون العقوبات يعاقب على مجرد حيازة أو إحراز وسائل التعبيـر عـن الأفكـار المناهضـة لنظـام الدولـة إذ نصت المادة (٢٠٨) منـه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيـد علـى سـبع سـنوات وبغرامـة لا تزيـد علـى خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحريضاً أو تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المواد ٢٠٠و ٢٠١ و٢٠٢ إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها.

٢. من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو اناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الاغراض المذكورة في المواد السابقة".

تهتم الصحافة في بعض الأحيان بنشر أخبار الجريمة بأسلوب تشويقي للمشاهد أو القارئ، فضلاً عن مواقع الحوار الفكري الهدّام الذي يدعو إلى العصيان والتمرد والحرية الغوغائية لهدف التسويق دون النظر إلى الأثار السلبية التي تخلفها على الأفراد والمجتمع[١٠٢]. لذلك تزداد معاناة المجتمعات كافة بعد تصاعد موجات الفكر المتطرف.

يتضح مما تقدم إن الحرب الإعلامية أو ما تسمى بالنفسية من أخطر الحروب، وهي ما يطلق عليها بحرب الأفكار تهدف إلى السيطرة على عقول وأراء الأفراد، أي إنها حرب إشاعات وكلمات[١٠٣]. إذ بات الغزو الثقافي والفكري يشكّل خطر يواجه المجتمع في أمنه وعقيدته، فكثير من الجماعات الإرهابية تدعي إسلامها وفي الحقيقة ماهي إلا نتاج اختلال الأمن الفكري.

على الرغم من إن المشرع العراقي نص في المادة (٣٨) من الدستور النافذ على حرية الصحافة والنشر بشكل مطلق، أي أنه لم يحدد الوسائل فهو شمل وسائل النشر المكتوبة والإلكترونية إلا إنه لا يوجد تشريع ينظم الصحافة الإلكترونية، الأنترنت كأي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى البصرية والسمعية والورقية، لذلك لابد من وجود تشريع خاص به، ولا غرابة من شيوع الجرائم المعلوماتية بكثرة ؛ وذلك لقصور القوانين المواكبة للتطور التكنولوجي في عديد من الدول ومنها العراق الذي لم يُشرع قانون يواكب التطور مما يتيح لذوي النفوس الضعيفة أن يرتكبوا جرائمهم من خلال تلك الوسائل.

وعليه، تعدّ وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت عاملاً مؤثراً في انحراف الشباب وذلك بتهيئة البشرية بتجسيد دور المجرم في صورة البطل، وقد تُسهم في توجيه النفس وجهة خاطئة فتحدث الانحرافات [١٠٤]. وقد ساعدت شبكة المعلومات العالمية (الأنترنت) كوسيلة إعلامية عالمية في نشر الأفكار والأيديولوجيات المنحرفة والمتطرفة من خلال بروز فقه جديد عبر هذه الشبكة وهو ما يسمى فقه الأنترنت بما يحتويه من فتاوى فردية مشحونة بالكراهية والتحريض على العنف والانتقام [١٠٥].

ففي الوقت الحاضر الذي يمتاز بثورة من الاتصالات والتقنيات والمعلومات يمكن من خلال إساءة استخدام الشبكة المعلوماتية تفكيك المجتمع بأسره فينشأ البعض مواقع مشبوهة على شبكة الأنترنت لتعلّم الأفراد القيام بأعمال العنف والإرهاب والتحريض على العنف ولنشر مبادئهم وأفكارهم المتطرفة[١٠٦]. وقد يلاحظ مؤخراً تصاعد وتيرة الاستخدامات الغير مشروعة الداعية إلى تشجيع الاضطرابات وبث الأفكار المتطرفة والدعوة إلى انتهاج أساليب العنف والإرهاب أو تأجيج صراعات طائفية أو عرقية بين الأفراد تهدد أمن واستقرار المجتمعات[١٠٧].

لذلك، أصبح الأنترنيت يُمثّل المارد الخطير الذي يلعب دور كبير في تبادل الفكر والرأي، كما ظهرت بعد ذلك المدونات الإلكترونية والتي تعدّ طفرة هائلة فاقت الصحف[١٠٨]. لذلك ضرورة الابتعاد عن نشر الأفكار الهدّامة والإشاعات المُغرضة إذ إنها تؤدي إلى إشاعة الفتنة وإفساد المجتمع[١٠٩]. كما يدخل ضمن جرائم النشر، الجرائم المخلة بالآداب العامة ونشر أخبار كاذبة وجرائم التحريض على التطرف والفتنة الطائفية والتحريض لعدم الانقياد للقوانين [١١٠].

الفرع الثاني

دور الادارة الإصلاحية في مكافحة التطرف

إن السياسة الخاطئة هي قد تدفع البعض إلى التطرف الفكري؛ لأنه من المعروف علمياً أن لكل فعل ردة فعل تساويها في القوة وتعاكسها في الاتجاه، وهكذا نجد إن السياسات الخاطئة، وتفشي الفساد، وعدم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، قد يكون دافعاً أساسياً لحدوث ردة فعل لشريحة واسعة ممن تعرضوا للاضطهاد أو من ذويهم، قد تدفعهم إلى الاقتناع بأفكار متطرفة لمجرد كونها تعادي النظام السياسي الذي كان سبباً في ألمهم وإهدار حقوقهم.

ولعل المثال الأبرز على ذلك، إنه في نهاية عام ٢٠١٤ (وعقب اجتياح ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام لعدة محافظات عراقية) صرح رئيس مجلس القضاء الأعلى العراقي إنه خلال ذلك العام تم الإفراج عن أكثر من ١٢٠ ألف موقوفاً بتهم إرهابية، ومن المعلوم لدينا إن واقع المؤسسات الإصلاحية والمواقف والتسفيرات في العراق هو واقع مزري يبتعد كل البعد عن ما تتطلبه المعايير الدولية، ويخالف بشكل كبير النصوص القانونية النافذة، وإن الموقوف يخضع للضغط والإكراه المادي والمعنوي والابتزاز، وهذا ما قد يدفع نسبة لا بأس بها من الذين تم إيقافهم ظلماً وكذلك ذويهم التي تلقف الأفكار المتطرفة لمجرد إنها تعادي نظام الحكم الذي تسبب بظلمهم وهدر حقوقهم وكرامتهم[١١١]،

فضلاً عن إن الواقع العملي يشير وبشكل جدي إلى إن الكثير من الموقوفين يخرج من التوقيف متأثراً ببعض الأفكار المتطرفة نتيجة اختلاطه بمن يحمل أفكاراً متطرفة داخل السجن أو التوقيف، وهكذا أصبحت السجون والمواقف أداة لزيادة المتعصبين فكرياً، ولدفع الكثيرين إلى التعصب والانتماء إلى جماعات إرهابية متطرفة تعمل على إثارة النعرات وتقويض الوحدة الوطنية، بدلاً من أن تكون أداة إصلاح وتهذيب، فقد اشتمل النظام الداخلي لتوزيعات وواجبات دائرة الاصلاح العراقية على تشكيل قسم معني بالشؤون الدينية يتولى القاء المحاضرات لترسيخ المبادئ الإنسانية وتهذيب النفس الإنسانية ومنع التطرف والتعصب الديني[١١٢].

ولا تقتصر المتغيرات التي تؤدي إلى الانحراف الفكري بسبب غياب العدالة وحسب، وإنما تمتد إلى غياب العدالة والمعايير المزدوجة في الكثير من القضايا الدولية والإقليمية مما أوجد فجوة فكرية لدى الأفراد والجماعات، كما أن هناك مواقف للدول الكبرى والمجتمع الدولي ذات المعايير المزدوجة في القضايا المشابهة، الأمر الذي يدفع إلى التمرد على السلطة وعدم احترام القوانين في محاولة لتغيير الواقع أو للتعبير عن رفضه.

الخـاتـمـــة

بانتهاء دراستنا لموضوع " **دور الإدارة في مكافحة التطرف الفكري المؤدي إلى الارهاب" توصلنا** إلى بعض النتائج، وارتأينا ذكر بعض التوصيات ذات الاهمية في مكافحة التطرف الفكري المؤدي إلى الارهاب على مستوى دور الإدارة المختصة وصلاحيتها.

أولاً: النتائج

١. إن الفكر والتفكير عملية نفسية، تتقوقع في السريرة، فإذا ما انبثق من الباطن إلى العيان، وأُعلن للناس دلالة، كان ذا افق اوسع وأثر ابلغ فالتعبير الخارجي عن تلك المكامن النفسية يسمى بإبداء الرأي، ومن المسلم به أن إبداء الرأي متمم لحرية العقيدة والفكر، فلا يمكن القول بهذه الحرية مالم يتمكن المرء من طرح آرائه وأفكاره سواء أكان ذلك في مذكراته وكتبه او في مجالسه وأحاديثه أم في المجالس العامة، بهذا المعنى وضمن ضوابط أصبحت هذه الحرية محل تكريس وتقديس الدساتير والمواثيق الدولية. ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارستها وتقويض حقة بالتمتع بها عبرَ التدخل في آرائه او اجباره باتباع نهج معين بفرض رأي محدد عليه. لأننا سوف نكون امام تطرف فكري مؤدي إلى الارهاب.

٢. القول بأن التطرف الفكري أوسع الأبواب التي تقود إلى تنامي ظاهرة الإرهاب قول واقعي؛ وذلك لان التطرف الفكري يسبب افكار منحرفة، وهذه الافكار المنحرفة تقود إلى السلوك الارهابي (عمليات ارهابية واقتتال طائفي وحروب).

٣. إن ارتباط الارهاب بالتطرف الفكري هو ارتباط وثيق ويتوقف على تفكير الفرد ومدى سلامته من آفة التطرف الفكري، فكلما كان تفكير الفرد سليم وعقلاني تضاءلت أن لم تكن انعدمت ظاهرة الارهاب المرتبط بالتطرف والعكس صحيح، فعندما يكون مرض الفرد في بدنه قد يتسبب في موته، لكن عندما يكون مرضه في تفكيره فبهذا يتسبب في تسمم المجتمع ككل وانحلاله.

٤. تعدد وتنوع الأسباب المؤدية للتطرف الفكري، منها ما يتعلق بالأسرة، ومنها ما يتعلق بالحالة السياسية والدينية. فللخطاب الديني المتطرف دور في تغذيه العنف وزرع الافكار الطائفية وغرس العداء وعدم قبول الآخر بين طوائف المجتمع، كل هذه العوامل تشكل بيئة صالحة لنمو اتساع ظاهرة الارهاب، وخير دليل على ذلك ما يحدث من هجمات بعد توجيه الاهانة إلى الرموز الدينية وازدراء الاديان والسخرية من الرسل والانبياء. كما للمناهج التعليمية دور كبير في توجيه انماط سلوك الافراد وتكوين آرائهم، فهناك تلازم بين المناهج التعليمية وبين توجيه سلوك الفرد نحو التطرف. فكلما كانت مناهج التعليم مناهج قاصرة عن تنشئة الافراد تنشئة صحيحة سوف تؤدي الى خلق افكار متطرفة وطائفية وتزرع الغل والحقد بين افراد المجتمع وطوائفه، وبالتالي مجتمع متأخر تعمه الفوضى وانعدام الامن، ومن خلال ذلك نكون امام احدى وسائل صناعة الافكار المنحرفة وأساليب الارهاب. كما تعد وسائل الاتصال الحديثة كالقنوات الفضائية والانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ذات خطر بالغ، كونها وسائل سريعة وسهلة إذا ما أسيء استخدامها لنشر الافكار المنحرفة، مما ساعدت في تمزيق الوحدة الوطنية ونشر الافكار الهدّامة وانتشار ظاهرة التطرف

الفكري بشكل كبير. لذلك ضرورة احتواء الرأي العام من خلال الصحافة، وأن تتوخى الصحة في نشر الأخبار لما من لها تأثير كبير عليه.

٥. يربط البعض بين الارهاب والدين ربطاً متلازماً، لكن هذه المقاربة غير صحيحة بمجملها إلا من خلال الافراد أنفسهم، فتشدد بعض الافراد في الشؤون الدينية والابتعاد عن الوسطية والاعتدال سيقود إلى التطرف الفكري الذي بدورة يهيئ البيئة المنسابة لنمو واتساع ظاهرة الإرهاب.

٦. يهدف التطرف الفكري الى فرض مفاهيم جديدة وقمع مفاهيم قائمة باستخدام الكبت والقمع وزرع ثقافة تُروّج لها وسائل الاعلام بشكل مكثف تصل الى حد محو الاحساس والارادة لكي تعمل بشكل تلقائي لخدمة النظام المسيطر ومن هنا لا يمكن إن يكون ثمة ارهاب من غير تضليل فكري، يطمس الحقيقة والتشويش عليها؛ لمنع وصولها الى الافراد ناصعة، باعتبار إن الصحافة رسالة توجيهية وثقافية وأخلاقية.

٧. لا يمكن بأي حال الحديث عن معالجة جذور الإرهاب دون الحديث عن المواجهة العقلانية والواعية للفكر المتطرف الذي يفرز هذا السلوك الإجرامي، إن الإرهاب الذي نواجهه نابع عن فكر مشوش ينظر ويخطط وينفذ، وجزء من هذا الإرهاب وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول، استغل الإسلام زوراً وبهتاناً وجهلاً لينشر الرعب والقتل والدمار وسط الآمنين بهدف النيل من استقرار المجتمع وأمنه، مما وفر الذريعة لجهات معادية للإسلام لتوجيه حملاتها المغرضة ضد الدين الإسلامي الحنيف وقيمه السمحة ومحاولة النيل من العرب والمسلمين. وهنا يكمن واجب التصدي للممارسات التي تتم باسم الإسلام عن طريق مكافحة هذا الفكر المتطرف مكافحة ثقافية وتربوية تقوم على شرح المضامين الصحيحة للدين الإسلامي الحنيف عقيدة وسلوكاً، وترسيخ قيم الاعتدال والتسامح التي يدعو إليها الإسلام.

ثانياً: التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي ضرورة العمل على تحقيق مواجهة مجدية للسياسة التشريعية الحديثة المزدوجة القائمة على الردع والمكافأة عن طريق وضع تشريع خاص لمكافحة التطرف الفكري المؤدي إلى الارهاب بمختلف اساليبه وأنماطه، أو الاسراع في تشريع قانون تجريم الطائفية مع تضمينه قواعد تمكن المؤسسات الدينية والإعلامية بفتح الحوار بين الاديان والمذاهب.

٢. نقترح على المشرع ان يأخذ موقفا جادا في سن قوانين خاصة بمواجهة التطرف من قبل الادارة من خلال وضع اساليب فعالة بيد الادارة الضبطية وجعلها واحدة من ضمن اهداف الضبط الاداري التي تسعى الادارة الى تحقيقه، فضلا عن توحيد تلك النصوص المبعثرة في قانون موحد يتناول في طياته نصوص قانونية تعالج موضوع تجريم التطرف الفكري وآلية محاربته من قبل الادارة بشكل خاص والدولة بشكل العام.

٣. على الجهات المعنية الحث والدعوة على الاعتدال في الدين، فالإسلام دين للوسطية ومن ثم ظهور علامات التطرف في المجتمع امر يدعو سلطات الضبط الاداري بالتدخل للحد من التطرف الفكري المؤدي إلى الارهاب، عبرَ فرض رقابتها على الشؤون الدينية للأفراد.

٤. على الرموز الدينية ان يجعلوا من خطبهم ومنابرهم منطلقاً للحد من ظاهرة التطرف الفكري عبرَ اشاعة ثقافة التعايش السلمي بتوعية الافراد بالابتعاد عن المساس بالرموز الدينية للأديان والطوائف الاخرى وتنبيههم على عدم السماح للآخرين بفرض الآراء عليهم أو التخلي عن حريتهم في التفكير وابدأ الرأي والتعبير عنها بحدود الضوابط الشرعية المسموحة.

٥. على دواوين الاوقاف اصدار التعليمات اللازمة لمراقبة الخطب والمحاضرات والندوات الدينية، وإنزال العقوبات بحق ما يدعو منها على التطرف واثارة النعرات الطائفية.

٦. لما كانت وسائل الاتصال الحديثة من (قنوات الفضائية وانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي) من أبرز الوسائل التي تدعو لنشر الافكار المتطرفة المؤججة لظاهرة الارهاب، فلذلك لابد من فرض قيود ورقابة على هذه الوسائل بما يضمن تحقيق الأمن الفكري. وجزاءات إذا ما أسيء استخدامها لنشر الافكار المنحرفة والهدّامة والمساعدة على انتشار ظاهرة التطرف الفكري.

٧. تفعيل دور هيأة الاعلام والاتصالات في رصد ما يمكن من المواقع الإلكترونية والمحطات التلفزيونية التي تبث أفكاراً متطرفة أو معلومات أو معطيات ذات علاقة بالأعمال والأنشطة الإرهابية بالتنسيق مع الهيئات الأخرى.

٨. ندعو إلى الاهتمام بالمؤسسات الدينية والتربوية والاجتماعية المختلفة، وتقديم الدعم اللازم لها لتمكينها من أداء دورها المطلوب في التوعية ضد التطرف الفكري.

٩. ندعو إلى الاهتمام بجيل الشباب وتوفير فرص العمل والرعاية اللازمة له، بما يبعد عنه التضليل الفكري وتأثيرات الظاهرة الإرهابية وأخطارها.

١٠. ندعو إلى التركيز على الأسرة وتعزيز دورها في التوعية من مخاطر التطرف الفكري، بما يساعد في مكافحة ظاهرة الإرهاب وعدم سقوط الشباب ضحية لها.

١١. التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط التطرف الفكري المؤدي إلى الارهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

١٢. فرض رقابة على عملية وضع المناهج التربوية والتعليمية، وكذلك فرض رقابة على المناهج الموجودة بوجود متخصصين في تخطيط المناهج وتطويرها للخروج بمناهج قادرة على تنشئة جيل يحترم الاديان والطوائف الاخرى ومدرك لثقافة التعايش السلمي.

الهوامش

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ج ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ص١٤٦٠.

(٢) محمد بن مكرم ابن منظور المصري الافريقي جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط٣، ج١٠، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ص٤٩.

(٣) د. ذياب موسى البداينة، الأمن الوطني في عصر العولمة، ط١، بلا مطبعة، الرياض، ٢٠١١م، ص٤٥.

(٤) براء منذر كمال ود. شريف محمد عمر، دور القانون الجنائي في التصدي للتعصب الفكري، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لمركز صلاح الدين الايوبي للدراسات التاريخية والحضارية)، جامعة تكريت، ٢٠١٩م، ص١٢.

(٥) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الحماية الجنائية للأمن الفكري، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع لمخبر القانون البيئي والعقاري، جامعة ابن خلدون (ولاية تيارت)، الجزائر، ٢٠١٣م، ص٨.

(٦) خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢ م، ص٢٨.

(٧) المهدي حميش، التطرف الديني في الديانات السماوية المنظور والتحليل، مجلة ذوات، الصادرة عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والبحوث، عدد٢، الرباط، ٢٠٠٥، ص١٣.

(٨) علاء زهير الرواشدة، التطرف الإيديولوجي من وجهة نظرة الشباب الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية، عدد ٢٣، الرياض، ٢٠١٥م، ص ٨٣.

(٩) صلاح الصاوي، التطرف الديني الراي والراي الاخر، الافاق الدولية للإعلام، القاهرة،١٩٩٣م، ص٥.

(١٠) جميل حمداوي، مصدر سابق، ص ٢١٥.

(١١) عدنان طلفاح محمد وقتيبة مخلف عباس، أسباب تفشي ظاهرة العنف والعدوان في العراق، بحث منشور في مجلة سر من رأى، العدد ١٠، مجلد٨، ٢٠٠٨، ص ٤٦.

(١٢) جميل حمداوي، المصدر السابق، ص ٢١٥.

(١٣) عدنان طلفاح محمد وقتيبة مخلف عباس، المصدر السابق، ص ٤٦.

(١٤) جميل حمداوي المصدر السابق، ص ٢١٦.

(١٥) جواد عبد المحسن المهشلمون، التضليل الفكري، ص ١ مقالة على الشبكة الدولية للإنترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠٢٣/٢/٢٧ على الرابط: http://www.siironline.org.

(١٦) جميل حمداوي، مصدر سابق، ص ٢١٩.

(١٧) اسماء روعود، الاضطرابات النفسية بين السايكولوجيا الحديثة والمنظور الاسلامي، إصدارات مؤسسة العلوم النفسية العربية، ع ٨، ٢٠١٤، ص٣١.

(١٨) جميل حمداوي، مصدر سابق، ص ٢١٥.

(١٩) دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، نشر في مجلة لوقائع العراقية، عدد ٤٠١٢، السنة السابعة والاربعون، في ٢٨كانون الاول ٢٠٠٥.

(٢٠) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، دار النشر للجامعات المصرية، بلا مكان نشر، ١٩٥٢م، ص٥٥.

(٢١) د. اسماعيل البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، المجلد ٢٠٠، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٢٢.

(٢٢) د. عامر عبد الله اسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤م، ١٨٦.

(٢٣) المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. وأسيه سعدي عمر، الخطأ المفترض في جرائم النشر، بحث منشور، ١٤٣٦-٢٠١٥، ص٨.

(٢٤) د. معاوية احمد سيد احمد، حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد٩، ٢٠١٣م، ص٤٩.

(٢٥) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: حقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ٢٠٠٤م، ص٥٩.

(٢٦) د. محمد الامين ولد سيدي، الحريات العامة في النظام القانوني الموريتاني، مجلة الفقه والقانون، العدد ٣، ٢٠١٣م، ص٢٢.

(٢٧) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢٠٦.

(٢٨) المصدر نفسه، ص ٢٤٣.

(٢٩) د. ابو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص ١٧٣.

(٣٠) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١م، ص٥٢٣

(٣١) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية "دراسة تحليلية "، ط١، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٢م، ص٢٨.

(٣٢) د. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت – لبنان، بلا سنة نشر، ص ٣١٦.

(٣٣) د. اسماعيل البدوي، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٣٤) د. اسماعيل بدوي، المصدر نفسه، ص١٣٤.

(٣٥) المادة (٤٣/ اولاً) من دستور ٢٠٠٥.

(٣٦) المادة (٧) من دستور ٢٠٠٥.

(٣٧) عبد الحسين شعبان، رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم، متاح على الرابط الالكتروني: https://180post.com/archives/20261، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٢..

(٣٨) هشام حكمت، الحقوق والحريات في مشروع دستور العراق الدائم، هيئة الاعلام والاتصالات، اعداد قسم الدراسات والبحوث والاخبار، ٢٠١٠م، ص٤٥.

(٣٩) عبد المطلب عبد المهدي موسى، ظاهرة العنف السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسة في الأسباب وسبل المواجهة، دار غيداء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٦م، ص ١١١- ١١٢.

(٤٠) نبيل عبد الفتاح، الدين والدولة والطائفية، ط١، الدار المصرية للطباعة، مصر، ٢٠١٠م، ص٥٨-٦٢.

(٤١) د. حميد فاضل حسن، مبدأ التسامح " أنساقه الفكرية ودوره في العملية السياسية العراقية "، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، عدد ٣٣، ٢٠٠٦م، ص ٢٧٣.

(٤٢) رحمة جاسم محمد، المسؤولية الناشئة عن التحريض الطائفي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، ص ١٤.

(٤٣) علي فياض، الإرهاب التكفيري هدف التقسيم، متاح على الرابط: https://www.annahar.com/article/239211 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٥.

(٤٤) سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١م، ص ٥٥.

(٤٥) عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٣م، ص ٥٨.

(٤٦) المادة (٣٧/ثانيا) من دستور ٢٠٠٥.

(٤٧) أورد المشرع العراقي أغلب هذه الجرائم في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

(٤٨) المادة (١/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة، لا تزيد على مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار ١- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها).

(٤٩) نبيل فرفور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤م، ص ٢٢٣.

(٥٠) تنص المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس ...كل من روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق).

(٥١) د. علاء زكي، جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي، ط١، المكتب الجامعي الحديث للنشر، ٢٠١٥م، ص١٩٤.

(٥٢) المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الأخر أو بالحث على الاقتتال. وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني).

(٥٣) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، بلا سنة نشر، ص٩.

(٥٤) د محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج١، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م، ص٢٩.

(٥٥) حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٠م – ١٤٣١هـ، ص ٢٤٣.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٢٤٤.

(٥٧) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ط١، دار الكتب الثقافية العامة، بغداد– العراق، بلا سنة نشر، ص ٨٥.

(٥٨) حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص ٣١٩.

(٥٩) محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، المطبعة العالمية، القاهرة – مصر، ١٩٧٠م، ص ١٦١.

(٦٠) المادة (١٦) من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل، نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٧٧٨ في ٦/١٤/ ١٩٩٩.

وبالنظر إلى قرار وزير الثقافة الاعلام القاضي برفض الموافقة على نشر وطبع كتاب (الاديان والمعتقدات و جزاء الثواب والعقاب في الحياة الدنيا) بدعوى عدم صلاحيته للنشر حيث قضت محكمة القضاء الإداري في قرارها المؤرخ في ١٩٩٢/١١/٢١وبعدد ١٣/قضاء إداري /١٩٩٢بإلغاء قرار وزير الثقافة وإلزامه بإصدار الموافقة اللازمة لنشر هذا الكتاب وطبعه وهو ما وافقته عليه وأيدته الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في قرارها التمييزي المؤرخ في ١٩٩٣/٢/٧وبعدد ٤/ إداري – تمييز /١٩٩٣ استنادا إلى تقرير الخبراء الذين انتدبتهم المحكمة لإبداء رأيهم في سلامة الكتاب وأثره على النظام العام والذي وجدوه كتابا (مفيدا للقراء وإنه يحذر المجتمع من غائلة ارتكاب الموبقات أو مخالفة شرع الله ...وانه ليس فيه ما يتقاطع مع مبدأ السلامة الفكرية أو ما يشم منه رائحة الاخلال بنظام المجتمع و إحداث الشقاق والتفرقة بين شرائحه ويصلح للنشر).

ومن خلاله نجد إن الكتاب لم يتضمن ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام لذا لا يجوز منعه من النشر. نقلاً عن: وفاء عبد الفتاح عواد النعيمي، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦م، ص٦٨-٦٩.

(٦١) د. محمد عبد الحميد مسعود، اشكالية رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، ط١، جميع الحقوق محفوظه للمؤلف، بلا مكان طبع، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٥٢١.

(٦٢) والدليل على صحة هذا القول يظهر من تصفح تاريخ أوربا: إن تقدم حرية الرأي وفي كل دول أوربا الغربية بالذات ادى إلى ظهور ايديولوجيات سياسية متعارضة، فظهرت الرأسمالية والاشتراكية فكانت كل قوة تعبر عن تعصب لرأي، وقد أسفر هذا الأفراط في التعصب إلى إدلاع العديد من الحروب بين أنصار الكتلتين الرأسمالية المتطرفة والشيوعية، وأشهر تلك الحروب الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية. ينظر: د. عبد الرحيم صدقي، موسوعة القانون الجنائي، موسوعة صدقي الجنائية: القانون الجنائي والرأي، المجلد الرابع عشر، بلا مطبعة، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٢٨.

(٦٣) د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط٢، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر، ٢٠١٢م، ص ٢٠٧.

(٦٤) د. عبد الاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الاردني، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٥م، ص ١٨٣-٢٨٤.

(٦٥) قانون المطابع الاهلية العراقي رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ المعدل.

(٦٦) المادة (١٠/٤) من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥.

(٦٧) د. عبد الله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ٨٦.

(٦٨) حسين مجباس حسين العزاوي وعامر وهاب خلف العاني، التطرف في ميزان الاعتدال: الأسباب والنتائج والحلول رؤية معاصرة، نور للطباعة والنشر، الاردن، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ص ٥٧.

(٦٩) ينظر المادة (٣) من قانون المجمع العلمي العراقي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ المعدل التي نصت على أن: "يسعى المجمع العلمي العراقي إلى تحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية: أولا – إعداد الدراسات والبحوث الهادفة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفكر المتطرف. ثانيا – نشر الكتب والدراسات والرسائل الجامعية الرصينة واصدار المجلات العلمية بالتنسيق مع الجهات المعنية ثالثا – اقامة مؤتمرات وطنية وعربية ودولية، وعقد ندوات ومواسم ثقافية رابعا – ترجمة اهم ما يصدر من كتب وبحوث بالغات الاجنبية خامسا – وضع مصطلحات العلوم والآداب والفنون والألفاظ الحضارية التي تسهم في حركة التعريب سادسا – اعلان المجمع العلمي عن جائزة سنوية لأفضل ابتكار علمي وبحث علمي وفق الآلية التي يحددها المجمع".

(٧٠) ينظر: المادة (٢) قانون ديوان الوقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢.

(٧١) ينظر: المادة (٢) من قانون ديوان الوقف السني المرقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢.

(٧٢) المادة (١) و (٢) من قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائي رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٢.

(٧٣) د. همدان مجيد علي المرزاني، مصدر سابق، ص٢٦.

(٧٤) د. ناصر بن مسفر الزهراني، حصاد الإرهاب، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الرياض، ص١٠٥.

(٧٥) د. علي بو عناقه، الشباب ومشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧م، ص١٧٩.

(٧٦) د. علي عبد القادر القهوجي و د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية – مصر، ٢٠٠٣م، ص ٢٢٦.

(٧٧) د. محمد حسين عودة دور الأساليب التربوية والمؤسسات التعليمية في مواجهة التطرف، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، العدد ٤٣ المجلد ١١، ٢٠٢٠، ص ٣٦٨.

(٧٨) نصت المادة (٢/ أولاً وثانياً) من قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ على أن "تهدف الوزارة إلى ما يأتي: اولاً – تنشئة جيل واع مؤمن بالله والقيم الدينية والأخلاقية والوطنية محب لوطنه ومتمسك بوحدته أرضا وشعبا وبالقيم الديمقراطية وحرية التعبير وحرية الرأي والتعبير مؤمناً بالتعليم كعامل أساس لتقدم المجتمع معتز بالتراث وثقافة التنوع القومي والديني منفتح على الثقافات العالمية. ثانيا – تنشئة جيل ينبذ جميع صيغ التعصب والتمييز بما ينسجم مع أحكام الدستور".

(٧٩) نصت المادة (٣) من قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ على " ثالثا– وضع برنامج إعداد المعلمين وتدريبهم والتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتطوير هذه البرامج. رابعا فتح رياض الأطفال والمدارس على اختلاف مراحلها وانواعها والعناية بالتعليم الأهلي والاجنبي – خامسا – تهيئة المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين والمسؤولين عن إدارة العملية التربوية ...".

(٨٠) ينظر: نص المادة (١) من نظام رياض الأطفال رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ النافذ. والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٥١ بتاريخ ١/٥/ ١٩٧٨.

(٨١) نصت المادة (١) من قانون التعليم الالزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ النافذ على " أولاً – التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر، عند بدء السنة الدراسية. ثانيا التزم الدولة بتوفير جميع الإمكانيات اللازمة له ثالثا – يلتزم ولي الولد بإلحاقه بالمدارس الابتدائية...".

(٨٢) نصت المادة (٣/ سادسا) من قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ على:" اعداد المناهج الدراسية لمراحل التعليم وانواعه وتهيئة وسائلها وكتب الدراسة فيها وتطويرها استنادا إلى البحوث العلمية والدراسات والاتجاهات التربوية الحديثة".

(٨٣) ينظر: نص المادة (٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العليم رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ النافذ.

(٨٤) نصت المادة (٢) من قانون التعليم الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ على " يهدف هذا القانون إلى أولاً: توفير الفرص الدراسية الجامعية الأولية والعليا النظرية والتطبيقية لغرض الاسهام في أحداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والثقافية والتربوية في المجتمع العراقي ثانيا: نشر المعرفة في العراق وتطويرها ثالثا: القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتطوير المنهج العلمي وتنمية الشعور بالانتماء الوطني وروح المسؤولية والالتزام بالخط الوطني المستند إلى وحدة الشعب والوطن".

(٨٥) فمن هذه الوسائل الصحف وجميع انواع النشريات والدوريات، والاذاعة، والتلفزيون، والسينما والمسرح، والخطابة، والمحاضرات، والانترنت وغيرها

(٨٦) د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط٢، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر، ٢٠١٢م، ص ٢٠٦.

(٨٧) أورد المشرع في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حرية الصحافة والاعلان في المادة (٣٨) والتي نصت على (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر).

(٨٨) د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٢٣.

(٨٩) د. شريف سعيد وعبد النبي خزعل جاسم، مظاهر التحريض الاعلامي على العنف في الفضائيات العراقية، مجلة الباحث الاعلامي، عدد ٢٨، ٢٠١٥م، ص٦٥.

وبالسياق نفسه ما تعرضت له قناة البغدادية، إذ تم إغلاق مكاتبها في انحاء العراق نتيجة إخلالها بالنظام العام بناءً على قرار هيئة الاعلام والاتصالات حسب ما نشر في بيانها الصحفي والذي جاء فيه (هيئة الاعلام والاتصالات تعلن اغلاق قناة البغدادية في انحاء العراق بناءً على قرار أصدرته استنادا لى معطيات وادلة تؤكد اخلالها بقواعد ونم البث الاعلامي وخرق النظام العام وتهديده) موضحاً – البيان– إن قناة البغدادية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ وفي تمام الساعة (١٨:٠٠–١٩:٣٠) قامت بتغطية عاجلة للعمل الإرهابي في كنيسة (سيدة نجاة) ببغداد وقامت بنقل مطالب الخاطفين (الإرهابيين الذين احتجزوا المواطنين في الكنيسة وذلك عبر اتصال بين القناة والإرهابيين متحولة بذلك إلى منبر للإرهابيين العابثين بأرواح الابرياء . ينظر: هيئة الإعلام والاتصالات تغلق مكاتب (البغدادية)، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.themedianote.com/news/1510 أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٤/٣/ ٢٠٢٣.

(٩٠) المادة (٥/خامساً) من قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنه ٢٠١٥.

(٩١) المادة (٢) من قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣. نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢٥٤ في ١٩٧٣/٦/١٢.

(٩٢) د. احمد اسماعيل محمد مشعل، ضوابط حرية الاعلام في الفقه الدستوري والاسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الاعلام والقانون والمنعقد بكلية الحقوق – جامعة طنطا في الفترة ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٧م، ص١٤.

(٩٣) د. عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٥٤٤.

(٩٤) ياسين عبد الله رسول الورتي، ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الاسلامية والمذاهب الفكرية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص١٩٩-٢٠٠.

(٩٥) المادة (٤) من قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣.

(٩٦) د. عصام عفيفي عبد البصير، حقوق الإنسان وتشريعات النشر والإعلان (حق النقد والتعبير): دراسة مقارنة، دار ابو مجد للطباعة بالهرم، ٢٠٠٩م، ص ٣٨-٤٠.

(٩٧) د. سعدي محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦م، ص ١٣٠-١٣١.

(٩٨) رياض أحمد يحيى، حرب الإشاعة، مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٨٤م، ص٧٣.

(٩٩) د. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان _دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، دار الكتاب المصري ودار الكتاب، بيروت، ١٩٩٩م، ص١٣٨.

(١٠٠) صلاح عبد العاطي، الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي، متاح على الرابط الالكتروني: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=68180&r=0 اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣

(١٠١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٩٦المعدل.

(١٠٢) د. مصطفى محمد موسى، الإرهاب الالكتروني، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الالكترونية، ط١، بلا مطبعة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص٥٥.

(١٠٣) د. مجيد عزيز حمد، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير – دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية وتشريعات إقليم كوردستان – العراق، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦م، ص ١٦٨-١٦٩

(١٠٤) د. عبد الرحيم صدقي، الظاهرة الاجرامية، دار الثقافة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٩م، ص٢٧٤.

(١٠٥) د. محمد صالح ربيع العجيلي، مثلث الرعب العالمي (الجهل)، مصدر سابق، ص٩٤.

(١٠٦) د. حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة"، ط١، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠١٤م، ص١١.

(١٠٧) اللواء محمود الرشيدي، العنف في جرائم الانترنت أهم القضايا: الحماية والتأمين، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٦١-٦٢.

(١٠٨) د. عصام عفيفي عبد البصير، مصدر سابق، ص٢٩.

(١٠٩) د. عبد الحميد الشورابي، الجرائم التعبيرية – جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٧.

(١١٠) أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر "الذم والقدح"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص٩٩.

(١١١) لمزيد من التفاصيل حول ذلك ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف و د. شريف محمد عمر، مصدر سابق، ص٥ وما بعدها.

(١١٢) ب- رفع المستوى الثقافي والديني للنزلاء بما يتناسب مع متطلبات الواقع، وتهيئتهم للاندماج بالمجتمع بعد اخلاء السبيل، من خلال اقامة الدورات التي تساهم في الارشاد الديني والتوجيه إلى الواجب الوطني وبناء شخصيتهم ج العمل على تقويم ملوك النزلاء للحد من النوازع الاجرامية والانحرافية ووضع مناهج بالتنسيق مع اقسام الاصلاح الاجتماعي لتثقيف النزلاء وفق أسس وطنية ودينية ينظر المادة (٢٤) من نظام داخلي تقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم ١ لسنة ٢٠١٢.

المصادر

أولاً- معاجم اللغة

١. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ج٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

٢. محمد بن مكرم ابن منظور المصري الافريقي جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط٣، ج١٠، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

ثانياً- الكتب:

١. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر "الذم والقدح"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢. حسين مجباس حسين العزاوي وعامر وهاب خلف العاني، التطرف في ميزان الاعتدال: الأسباب والنتائج والحلول رؤية معاصرة، نور للطباعة والنشر، الاردن، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٣. خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٤. د محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج١، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م.

٥. د. حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية " دراسة مقارنة "، ط١، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠١٤م.

٦. د. ابو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، بلا سنة نشر.

٧. د. اسماعيل البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، المجلد ٢٠٠، القاهرة، ١٩٨٠م.

٨. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١م.

٩. د. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان _دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، دار الكتاب المصري ودار الكتاب، بيروت، ١٩٩٩م.

١٠. د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط٢، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر، ٢٠١٢م.

١١. د. ذياب موسى البداينة، الأمن الوطني في عصر العولمة، ط١، بلا مطبعة، الرياض، ٢٠١١م.

١٢. د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ط١، دار الكتب الثقافية العامة، بغداد- العراق، بلا سنة نشر.

١٣. د. سعدي محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة، ط١، منشورات الحلبي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦م.
١٤. د. عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
١٥. د. عامر عبد الله اسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤م.
١٦. د. عبد الاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الاردني، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٥م.
١٧. د. عبد الحميد الشورابي، الجرائم التعبيرية – جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤م.
١٨. د. عبد الرحيم صدقي، الظاهرة الاجرامية، دار الثقافة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٩م.
١٩. د. عبد الرحيم صدقي، موسوعة القانون الجنائي، موسوعة صدقي الجنائية: القانون الجنائي والرأي، المجلد الرابع عشر، بلا مطبعة، القاهرة، بلا سنة نشر.
٢٠. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، دار النشر للجامعات المصرية، بلا مكان نشر، ١٩٥٢م.
٢١. د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: حقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ٢٠٠٤م.
٢٢. د. عبد الله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
٢٣. د. عصام عفيفي عبد البصير، حقوق الإنسان وتشريعات النشر والإعلان (حق النقد والتعبير): دراسة مقارنة، دار ابو مجد للطباعة بالهرم، ٢٠٠٩م.
٢٤. د. علاء زكي، جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي، ط١، المكتب الجامعي الحديث للنشر، ٢٠١٥.
٢٥. د. علي بو عناقه، الشباب ومشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧م.
٢٦. د. علي عبد القادر القهوجي و د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية – مصر، ٢٠٠٣م.
٢٧. د. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، بلا سنة نشر.
٢٨. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية "دراسة تحليلية "، ط١، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ٢٠٠٢م.
٢٩. د. مجيد عزيز حمد، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير– دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية وتشريعات إقليم كوردستان – العراق، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦م.

٣٠. د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٣١. د. محمد عبد الحميد مسعود، اشكالية رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، ط١، جميع الحقوق محفوظه للمؤلف، بلا مكان طبع، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٢. د. مصطفى محمد موسى، الإرهاب الالكتروني، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الالكترونية، ط١، بلا مطبعة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٣. د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٣٤. د. ناصر بن مسفر الزهراني، حصاد الإرهاب، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٥. د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة _مصر، بلا سنة نشر.
٣٦. رياض أحمد يحيى، حرب الإشاعة، مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٨٤م.
٣٧. صلاح الصاوي، التطرف الديني الراي والراي الاخر، الافاق الدولية للإعلام، القاهرة،١٩٩٣م.
٣٨. عبد المطلب عبد المهدي موسى، ظاهرة العنف السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسة في الأسباب وسبل المواجهة، دار غيداء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٦م.
٣٩. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٣م.
٤٠. اللواء محمود الرشيدي، العنف في جرائم الانترنت أهم القضايا: الحماية والتأمين، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١١م.
٤١. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، المطبعة العالمية، القاهرة – مصر، ١٩٧٠م.
٤٢. نبيل عبد الفتاح، الدين والدولة والطائفية، ط١، الدار المصرية للطباعة، مصر، ٢٠١٠م.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح

١. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٠م – ١٤٣١هـ.
٢. رحمة جاسم محمد، المسؤولية الناشئة عن التحريض الطائفي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.
٣. سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١م.
٤. نبيل فرفور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤م.

٥. وفاء عبد الفتاح عواد النعيمي، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الإدارة في اصدار القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦م.

٦. ياسين عبد الله رسول الورتي، ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الاسلامية والمذاهب الفكرية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

رابعاً- البحوث المنشورة:

١. اسماء روعود، الاضطرابات النفسية بين السايكولوجيا الحديثة والمنظور الاسلامي، إصدارات مؤسسة العلوم النفسية العربية، ع ٨، ٢٠١٤.

٢. أسيه سعدي عمر، الخطأ المفترض في جرائم النشر، بحث منشور، ١٤٣٦-٢٠١٥.

٣. براء منذر كمال ود. شريف محمد عمر، دور القانون الجنائي في التصدي للتعصب الفكري، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لمركز صلاح الدين الايوبي للدراسات التاريخية والحضارية)، جامعة تكريت، ٢٠١٣.

٤. د. احمد اسماعيل محمد مشعل، ضوابط حرية الاعلام في الفقه الدستوري والاسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الاعلام والقانون والمنعقد بكلية الحقوق – جامعة طنطا في الفترة ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٧م.

٥. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الحماية الجنائية للأمن الفكري، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع لمخبر القانون البيئي والعقاري، جامعة ابن خلدون (ولاية تيارت)، الجزائر، ٢٠١٣م.

٦. د. حميد فاضل حسن، مبدأ التسامح " أنساقه الفكرية ودوره في العملية السياسية العراقية "، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، عدد ٣٣، ٢٠٠٦م.

٧. عدنان طلفاح محمد وقتيبة مخلف عباس، أسباب تفشي ظاهرة العنف والعدوان في العراق، بحث منشور في مجلة سر من رأى، العدد ١٠، مجلد٨، ٢٠٠٨.

٨. د. محمد الامين ولد سيدي، الحريات العامة في النظام القانوني الموريتاني، مجلة الفقه والقانون، العدد٣، ٢٠١٣م.

٩. د. محمد حسين عودة دور الأساليب التربوية والمؤسسات التعليمية في مواجهة التطرف، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، العدد ٤٣، المجلد ١١، ٢٠٢٠.

١٠. د. معاوية احمد سيد احمد، حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد٩، ٢٠١٣م.

١١. علاء زهير الرواشدة، التطرف الإيديولوجي من وجهة نظرة الشباب الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية، عدد ٢٣، الرياض، ٢٠١٥م.

١٢. المهدي حميش، التطرف الديني في الديانات السماوية المنظور والتحليل، مجلة ذوات، الصادرة عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والبحوث، عدد٢، الرباط، ٢٠٠٥.

١٣. هشام حكمت، الحقوق والحريات في مشروع دستور العراق الدائم، هيئة الاعلام والاتصالات، اعداد قسم الدراسات والبحوث والاخبار، ٢٠١٠م.

١٤. د. احمد اسماعيل محمد مشعل، ضوابط حرية الاعلام في الفقه الدستوري والاسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الاعلام والقانون والمنعقد بكلية الحقوق – جامعة طنطا في الفترة ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٧م.
١٥. د. شريف سعيد وعبد النبي خزعل جاسم، مظاهر التحريض الاعلامي على العنف في الفضائيات العراقية، مجلة الباحث الاعلامي، عدد ٢٨، ٢٠١٥م.

خامساً- القوانين والانظمة

١. دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٤. قانون المطابع الاهلية العراقي رقم ٥ لسنة ١٩٩٩.
٥. قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥.
٦. قانون شبكة الاعلام العراقي لسنه ٢٠١٥.
٧. قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣
٨. قانون المجمع العلمي العراقي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥
٩. قانون ديوان الوقف السني المرقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢.
١٠. قانون ديوان الوقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢.
١١. قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائي رقم ٥٨ لسنة٢٠١٢.
١٢. قانون التعليم الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦
١٣. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العليم رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ النافذ.
١٤. قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١.
١٥. قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١.
١٦. النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم ١ لسنة ٢٠١٢.

سادساً- المصادر الالكترونية:

١. صلاح عبد العاطي، الأقليات وحقوق الإنسان في المجتمع العربي، متاح على الرابط الالكتروني: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=68180&r=0 اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨.
٢. علي فياض، الإرهاب التكفيري هدف التقسيم، متاح على الرابط: https://www.annahar.com/article/239211 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٥.
٣. جواد عبد المحسن المهشلمون، التضليل الفكري، ص ١ مقالة على الشبكة الدولية للإنترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠٢٣/٢/٢٧ على الرابط:http://www.siironline.org
٤. عبد الحسين شعبان، رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم، متاح على الرابط الالكتروني : https://180post.com/archives/20261، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٢.